هذا كتاب منظومة الجوهر ١
المكنون في بيان الواجب والمسنون
لمولانا الشيخ احمد الجبرتي نفعنا
الله به امين
امين

فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية
من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وعمد
يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان
الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى
فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد



الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
المحظور ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
المكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
الباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
الفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فقها في دينه من اصطفى ونبها
واشهد بان ربي واحد في الذات والوصف وفعل بوحدا
علا عن الشريك والمعين كذا عن الازواج والبنين
منزل شرعا وفي نخل اتى لئن امر بالسؤال مثبتا
لجاهل من عالم قد وجدا ان كل من عمله قد عهدا
مع جهله بالحكم فهو باطل عند الجميع بافتى لا يقبل
ولو لصحة مصادفا بري كما عن الاشياخ قد تقرر
ثم الصلاة مع سلام قارنا على الحبيب المصطفى نبينا
قطب الهدى نقطة الامداد قدوتنا وسيلة الاسعاد
محمد القايل من الهدى خيرا به يرد اناله المنا
فقهه في دينه فاسعد وذا حديث فاذ بالمعنى بدا
وجا صريح لفظه المبين قال اطلبوا العلم ولو بالصين
واله والصحب ايضا كلهم وكل تابع قد اقتدى بهم
وبعد ذا يقول ذو التشوق الى الكريم احمد المشرفي

لما رايت

لما رايت شيخنا قد وضعا رسالة في الفقه فيها جمعا
معظم واجب ومسنون اتى في مذهب للشافعي اثبتا
مقتصرا فيها على ما وجبا من العبادات وندبا طلبا
ملخصا لها من الشراح منقحا انفع الايضاح
مرتبا بابدع الترتيب لها بلفظ موجز مصيب
وقع عندي انه لا بد لي من حفظها الجمعها فبالي
ان نظمها اولى لما عليه من تسهيل حفظها وضبط
والله ارجوا ان يعينني على اتمامه تفضلا وتسهلا
بالعفو سهوا كان مني والخطا ودقيق فهم يكشف الغطا

كتاب الطهارة

ان المطهرات مطلقا اتت اربعة وفي النصوص قررت
احدها ما مطلق وهو ما قد اطلق اسم ما عليه فاعلما
بغير قيد عند من به علم من اهل شرع لغة لا غيرهم
وما سواه طاهر فقط اذا ما قل في استعمال فرض اخذ
اعني به ما فعله قد حتما عبادة او غيرها فلتعلما

قد ذكر

أو بخليط طاهر عنه غني • تغيره بكثرة تبينا
وذاك نحو الجبن والأثمار • لا ورق قد حل في الآبار
فما يسير لا يضر وهو ما • معه الاسم قد علما
كذا مجاور كزيت والخشب • والدهن والعود وكافور صلب
كذا كقطران له دهن وجد • ومثله بخور وما عهد
للماء في مقره أو الممر • قالوا ولو بصنعه كما اشتهر
لقربه بالزعفران ركبت • حيث تكون بخلقه قد شبهت
ومنه ما يصنع به الفساقي • كحصه وطونس السواقي
ومنه ايضا آجرة قد جعلت • ظرفا لنحو السمن ثم اتخذت
للماء فلا يضر إن تغيرا • كطول مكثه وإن تكثرا
كذاك الأوساخ الذي تحللت • من عضو ناوي وقت تطهير ثبت
ولا يضر طحلب لا إن طرح • من بعد أخذه ودق منطرح
ومثل ذا تراب وماء الملح • لأنه ماء ولو بالطرح
من ذا غسالة أخي قد قلت • وزيد وزنها انتفى وانفصلت
بلا تغير بها طهر المحل • وجد فاحفظ ضبطها الذي حصل

او نجس

أو نجس وهو قليل مطلقا • بالنجس اتصاله قد حققا
أو كان تغير به ولو يرى • ذا قلتين يا فتى أو أكثرا
هما من الأرطال خمسمائة • كما أتى في أرجح الرواية
وذا بتقريب أتى فيما اشتهر • فنقصه رطلين قالوا يغتفر
هذا هو الوزن الذي يعتبر • بوزن بغداد كما قد ذكروا
أما بوزن مصرنا فقد أتى • أربعة من المئين مثبتا
مع سبعة سبعين رطلا تاليه • بالدر مشقوما به ثمانية
وقدر قلتين ما المساحة • خذ يا فتى بأوضح العبارة
ففي مربع كمثل الحوض • عمقه كطوله والعرض
ذراع آدمي وربعه وفي • مثلث ذراع مع نصيف
طولا وعرضه كذا واثنان • لعمقه فاحفظه يا ذا الشان
وفي مدور ذراع عن نقل • عمقه بما لنجار جعل
والعرض واحد أخي من أذرع • نجارنا أيضا لهذا فاتبع
والنجس القليل منه إن حصل • بمطلق الماء زيد حتى وصل
للقلتين والتغير انتفى • عاد طهورا يا فتى فلتعرفا

والمتغير الكثير يطهر • بالزيد حيث ذهب التغير
أو لا بشيء زال أو بالنقص إن • باقيه قلتين كان يا فطن
وعندنا نقول بأن الما لا • ينجس إلا مع تغير ولا
يفرق بين كثرة وقلة • كمذهب للمالكي فاثبت
والثان ترب إن طهور لم يرى • مستعملا في فرضه محررا
ولم يكن بغير قد اختلط • وغيره قسمان طاهر فقط
وهو ما استعمل في فرض كما • لو كان وحده به تيمما
أو بالدقيق نحوه قد اختلط • من طاهر وصف بجامد فقط
لا مائع كخله فإنه • مطهر يا صاح فاحفظنه
لكن ذا بعد الجفاف استعمله • إذ رطبه تراه لا غبار له
أو نجس بنجس قد اتصل • ولو كثيرا يا فتى نحو الجبل
ودابغ ثالثها بكل ما • يكون حريفا كعفص فافهما
في جلد ميتة سوى ما كان من • مغلظ لجلد كلب يا فطن
وفيه غير طاهر أيضا كفى • حتى ولو مغلظا فلتعرفا
ومطلقا من بعد دبغ جعلا • كالثوب تنجسه قد حصلا

رابعها

رابعها تخلل أن تنقلب • خمرته خلا بلا شيء صحب
والخل يطهر ظرفها إن طهرت • والخمر بضده يا فتى إن نجست

باب الآنية

تحل إنا طاهر غير ذهب • أو فضة وذا لياقوت خشب
كذا النحاس وفخار وما • طلي بنحو ذهب فإنما
يحل حيث لم يكن تحصلا • بالنار شيء منه قد تمولا
وضبة من فضة كبيرة • لحاجة أو لا لها صغيرة
مكروهة أو لا لغير كبرت • أو مطلقا من ذهب قد حرمت
أما لحاجة صغيرة فقل • لا يكره استعمالها يا ذا الرجل
وجعلوا من الأواني المبخرة • صندوقة فلتذكره
مكحلة وألحقوا المشط بها • وإبرة خلالة فانتبها
كذا الكراسي مرود للمكحلة • نعم لعذر جاز أن تستعمله
وبعده بإصابع كسره يجب • وخاتم الياقوت ندبا قد طلب
لأنه من به تختم فقد أمن • من فقره كذاك طاعون زكن
وقلبه يقوى له تيسرت • حوائج المعاش فاحفظ ما ثبت

وعند غير يا فتى قد صار له   مهابة وكل أمر سهله
وإن وجدت نجسا وطاهرا   ثم اشتباه ذين قد تظاهرا
ولم يجد غيرهما فليجتهد   حتما وإلا ندبا قد عهد
ويستحب في الإناء أن يجعلا   له غطا ولو بعود فاعقلا

باب النجاسة

هي على ثلاثة أقسام   مغلظ موسط الأحكام
مخفف وحكمها سيعقل   فكن حفيظا يا فتى فالأول
كلب وخنزير ومني منهما   كذاك فرع لهما قد انتمى
وحكم ذا مصابه أن يغسلا   سبعا مع إحداهن ترب يجعلا
والمزج كيفياته قد قررت   وهي ثلاثة هاكها كما أتت
فمزجه الما بالتراب أولا   وبعد هذا غسله تحصلا
وهذه مع وصفها قد أجزأت   ومرة إن زال عدها ثبت
ووضعه الماء على المصاب   وبعد هذا الوضع للتراب
وهذه تجزئ مع حزم وجد   إن زال بها كوصف فاجتهد
وعكس ذي تكفي مع الجفاف   وأولا لإزالة الأوصاف

وارضنا

وأرضنا ذات التراب لا يجب   فيها تراب مطلقا فافهم تصب
ومن يكن أصابه بعض النقط   فغسله بعدد الباقي فقط
فإن يكن من قبلها قد تربا   أكفى وإلا ألزم التتربا
فإن يكن من جملة الغسالة   فالغسل سبعا جا لا محالة
والثان منه مائع قد كثرا   روث وما القرح إن تغيرا
قيح دم قيء صديد جرة   بول وودي مذيه ومرة
وغائط لحم ما لا يؤكل   واستثني الآدم فافهم يا فل
وحكمه إزالة الأوصاف   ولو بمرة فذاك كافي
وإن يكن لون فقط ريح عسر   زواله فما أصيب قد طهر
وإن هما كالطعم قد تعذرا   فالعفو عن مصابه قد ظهرا
بعد استعانة كما قد صححا   رملينا في شرحه ووضحا
بول الصبي ثالث الأقسام   وهو الذي مخفف الأحكام
إن لم يكن سوى اللبن قد أكلا   ليغتذي لا للدوا قد حصلا
من قبل حولين فإن تحصلا   مع التمام كالكبير فاجعلا
وحكمه نضح بأن يعمما   من بعد عصر بما فافهما

وما قطع من حي مثل جلدته • على الأصح تابع لميتته
إلا الذي به انتفع نحو الشعر • في الفرش لبسنا وهكذا الوبر
وحرمت بها الصلاة نفلها • وفرضها حكم الطواف مثلها
بالحيض أيضا يحرم الطواف • صوم صلاتها والاعتكاف
ومثل هذا مكثها بالمسجد • ترددا قراءة إن تقصد
طلاقها الجماع مس المصحف • وحمله لا مع متاع فاعرف
وما ذكر لجنب قد حرما • سوى الجماع والطلاق فاعلما
وعندنا قول مع الحنابلة • يبيح مكثا إن توضا فاثبتا
لكن هذا ضعفه عندهم بدا • وهو مذهب الإمام أحمدا
وحرموا يا صاح مس المصحف • بأصغر لمثل حمل فاعرف
وجوزوا بالعود قلب الورقة • وحمله من خوف نحو السرقة
ومنعوا به الصلاة مطلقا • ومثلها طوافنا محققا

باب المعفوات

عفي عن طين الشوارع النجس • مع اليقين لو مغلظا درس
والطين إن بنعله قد اجتمع • من شارع فالعفو عنه قد وقع
وحمله

وحمله إن عرقت في النعل لا • يجب غسلها كما تحصلا
أما الذي داروا به قد وقعا • فالغسل حتما قد أتى فاستمعا
كذاك ما رش في الطريق • وطاهر إن طبت في التحقيق
من غرفة لتقطب الغسالة • والبحث عنه قذر أو ضلالة
وما من الدما قليلا قد وجد • فمطلقا عنه يعفى لا إن عهد
من كلبة تكون كالخنزير • من نفسه تعفو عن الكثير
إن لم يكن بفعله أو اختلط • بغير محتاج له مما انضبط
وفي الكثير بالتي قد اختلف • فقيل قدر الدرهم البغلي ضعف
وقيل إنه بقدر الكف • والمعتمد ما قاله أهل العرف
وعن دم البرغوث مطلقا أتى • عفو خلا في الجلد فافهم يا فتى
إن يعفو من قمله قد قتلا • بأصبع فالغسل حتما نقلا
~~وإن وجد [illegible] وطاهر • ثم اشتباه ذين قد تظاهرا~~
~~ولم تجد غيرهما فالتحرية • حتما وإلا فهو [illegible]~~
~~ويتحد في الأنا أن تحصلا • له غطا ولو بعود ما عقلا~~
فعن دم يعفى وإن كان اختلط • بعرق أو نحو ماء قد سقط

حال وضوئه كغسله وإن • كان لتنظيف تبرد زكن
أو عند أكله من الطعام • والشرب مثله بذي الأحكام
أو بصقه في ثوبه بما انفتح • أو ما ورد بشل زهر في الأصح
ثم إذا بفعله تحصلا • أو اتصل لا بالضرور في فاعقلا
أو أجنبي من غير ما تقدما • أي بغير محتاج له فلتعلما
أو كان في ثوب له عنه غني • فالعفو عن قليله قد بينا
أو لا فيعفى مطلقا وإن ينم • في ثوبه تفصيلنا له انحتم
إن كان ممن نومه تعودا • في الثوب كالبود عفوه بدا
بل نومهم في ثوبهم فالوا يسن • دفعا لما بنا الصم فسهلن
أما أهيل مصر ناكذا القرى • فحكمهم أيضا أتى مقررا
إن خلع ثوبهم تعودوا فلا • يسن فيها نومهم كذا كلا
يعفى عن الكثير فالمعول • عليه الاعتياد فافهم يا فل
وما حواه من ثياب وانغسل • من عبرة كوسخ به حصل
وبعد غسله به دم وجد • عفي عنه حيث لم يكن قصد
وعن دمي فصد وحجم عفي • إذا بموضعهما قد بقيا

وهو الذ

وهو الذي تنذ غلب التقاذف • إليه غالبا كذا قد عرفوا
وعن ونيم من ذباب مطلقا • كذا كروث نحله قد حققا
وعن دم باللحم يا فتى بقي • وذاك قبل خلطه فحقق
وقيل يعفى مطلقا وضعفا • وفيه فسحة عديمة الخفا
والسيد الشرقاوي عنهم قد نقل • لحكم ماء الطبخ إن به حصل
تغير فقال إن تكن جرت • عادتنا بغسله فما ثبت
مسلوب عفو مثلوا بالجملة • جاموسة أو لا فلا كالنعجة
والوشم إن قبل البلوغ قد فعل • ومطلقا إذا بإكراه جعل
وعظم ميتة قد وصل عما نكر • هذا إذا لم يلق طاهر حضر
أو ثقة قد قال من أهل الخبر • ذا إن وصل به سبيلا عنه
أو خاف محذور تيمم وإن • مطلقا من نحو كلب قد زكن
وروث طير مطلقا بشرط أن • يشق الاحتراز عنه فافهمن
ولبس رطب أو بعد حصله • المشي لا عمومه المحاله
وبعضهم شرطه وأولا • أيضا بعسر الاحتراز فاعقلا
ثم المراد بالمحل يا فتى • ما قصده الصلاة فيه أثبتا

بأن محلا قد نوى وبعد أن ... قرر أي زر فافقه بيقين
هذا إن العدول عنه أمكنا ... فالعفو مطلقا العسر بينا
وعن قليل من دخان والشعر ... من نجس لا كلبة كما اشتهر
كمثل ممشاة بمسجد وقل ... نص ابن عبد الحق فيها قد جمل
وعن كثير منه مما قد ركب ... نحو الأثاثي يا فتى فافهم نصب
وبول خفاش كذاك مطلقا ... لكثرة اختلاطه فحققا
إذا رماه في البيوت طائر ... أو عم مسجدا وبيتا حرر
بول البقر عفو إذا تحصلا ... في دوسه كل حنطة لا انفصلا
كذاك بول سمك قد حل في ... ماء قليل يا فتى فالتفرف
كذاك بول ثلث أصاب إن ... في غير صوم منا قليلا قد زكن
وفيه منه عن كثير قد عفو ... لمنعه من حشوه كما روو
قاضي شرع يا أخي قد حللا ... لأ فلف صلاته أن يفعلا
فقالنا بشعها قد حكما ... بقوله قالوا له فالترم
ولوث مصبوغ بما تنجسا ... عنه عفو فإن خفيفا التمسا
فالعفو مطلقا وإلا فيكم ... أن لا يزيد وزن قبل قد بدا

ومثل

ومثل ذا أن تصق الغسالة ... إن كان رطبا فانظرن حاله
ونجس لمتنجس جعل ... نحو دم صبغ به فيما نقل
وما خفي عن متوسط البصر ... عفو وإن رأى قوي ذو نظر
ولحمة ببوله قد طبخت ... ومثلها زبيبة قد نقعت
أو حبة القمح أو ان الخمر ... بغسله فاحكم له بالطهر
والدود إن في نحو جبن قد هلك ... كل يا فتى وابلع صغيرا من سمك
وهو ما حياته في البر ... كمثل مذبوح لهذا فادر
ولو كخنزير برى في الصورة ... أو بغلة أو كان مثل الكلبة
فما تراه باقيا كالضفدع ... في برنا والسرطان فامنع
وما بجوفه أبيح تبعا ... وقلبه في زبله إن وقع
من إخراج لما من الأذى عفي ... بجوفه فالمنع يا فتى خذا
وزبله حينئذ حتما أرق ... ثم الإناء للطهر بعد يستحق
كوارة من روثة للنحل ... عسلها كل موقنا بالحل
كبعر شاة عند حلبه اللبن ... قد وقعت فيه عفو يا من فطن
وبعضهم طهر ذلك اللبن ... لما رأى من حرج في أن يصن

وخمرة قد عجنت بالتدحل * تنجس ثوبه إذا فعل
ونحو تطبيخ سقي حتى عمي * بنحو بوله كل حلال فافهما
كسخلة من كلبة قد رضعت * لحمتها حلت ولكن كرهت
قليل شعر بعد دبغ إن وجد * بطهره يا صاح فاعلموا
وكل ما كالقمل مما ليس له * دم بسيل عفوهم قد شمله
إن لم يكن طرح فيه متينا * ثم وصل أيضا لذاك يا فتى
وقطة فار رطوبة قد عفي * عما بمنفذ لها فالتعرف
ويدها أيضا فلو وجدتها * في مائع وحية أخرجتها
فهو حل بالعفو عن * فم الصبي يا صاح قال فافهمن
فقبله في فمه قد حللا * وعنه طهر بزها تحصلا
بعد الرضاع ما كالا عن ثوبها * عفي إذا الصبي قد بال بها
فيها تصلي إن تكن تحرزت * بحسب الإمكان لا إن قصرت
وعندنا أيضا عفو إن لم تجد * ثوبا سواها أو في المشاهد
وإن بنحو البول أحمر صبغ * ثم الحداد بعد فيه قد وضع
منه اجتنابه للمصحف * وغيره من باب أولى فاعرف

كذا

كذا الأوان فلز من الفخار * نحو الأباريق مع الأزيار
كذا المواجير والجرار والقلل * إن خلطها بنحو روث قد
فالعفو خذ من مائع فيها وضع * وبيعها أيضا صحيح فاقتنع
والطين إن بنحو روث قد عجن * بالغسل لا يطهر ولكن إن ركن
فرشا المسجد عفي وفي البنا * أيضا له ووطئه جاز لنا
مع رطوبة وأن نصلي * عليه أيضا فادر هذا النقل
فإنه ملخص العبارة * من الحدابغي في الطهارة
والفصل هذا غالبا تحصلا * من نبذة لابن العماد فاعقلا

باب الوضوء

يلزم مسلما مكلفا علم * قيامه نحو الصلاة يا فهم
للماء طهورا وجدا أو الحجر * بعد انقطاع النجس الذي ظهر
وجاز الاستنجا بلا امتراء * بحجر فقط كذا بالماء
والماء أفضل يا فتى إذا اقتصر * لأنه يزيل عينا وأثره
فإن يكن بالما فقط فأربعا * شروطه قد قرروا
ما مطلق وعلمنا إن حصلا * وظننا إن حاله قد جهلا

وبعد الاستبرا لذا أن يحصلا ۞ بظنه زوال رجس فاعقلا
ثم لذا علامة قد وردت ۞ فبالرجل خشونة قد ظهرت
والضد للأنثى وذا النعومة ۞ تأتي إذا ذهبت الخشونة
أو حجر منفردا فاثنا عشر ۞ منها به أربعة فلتعتبر
فكونه ذاك جامدا وطاهرا ۞ وقالعا لا باحترام فاخبرا
ولا يجف خارج لا ينتقل ۞ مجاوزا ما عادة له يصل
وعدم اختلاطه قل مطلقا ۞ بالأجنبي فاحفظ لذا محققا
وعدم انقطاعه عن مخرج ۞ وهذه أربعة للخارج
وكونه مسحه ثلاثا معتبر ۞ ولو بدونها النقاوة ظهر
تعميمه بكل مسحة حتم ۞ ووارد الحجرة شرطا علم
كذا النقا فإن بشفع حصلا ۞ فالوتر ندبا بافق قد نقلا
ثم الحجر ثلاثة لا يشترط ۞ بل قد كفى ثلاث أحرف فقط
وهذه أربعة الكيفية ۞ فهؤلاء اثنا عشر جلية

فصل

أركانه يا صاح مستنج أي ۞ تفسيره بالشخص فاعلم يا فتى

والثاني

والثاني مستنجى به ما أو حجر ۞ ومنه بوله كغائط ظهر
وفيه ذا دبره أو القبل ۞ جملتها أربعة يا ذا الرجل

فصل

وتركه استقباله قبلة ندب ۞ عند القضا لحاجة إذ انتصب
هناك ساتر وكان قد ستر ۞ عورته على الأصح المشتهر
ولم يكن بينهما أكثر من ۞ أذرعه ثلاثة وقد زكن
بلا بعد قادرا وإلا ۞ فالترك هذا واجبا قد نقلا
مع قدرة في غير ما للحاجة ۞ كان معدا قل ولو بالنية
ومصحف مثل قبلة جعل ۞ كذا قبور الأنبيا فيما نقل
وتركه القضا تحت ذي الثمر ۞ وتركه استقبال الشمس والقمر
كذا بماء راكد مهب ۞ ريح وفي الشق اجتنب والنقب
كذا صلب مجلس لا اختيار ۞ لا لذوي ظلم من التجار
وفي طريق يسلك الأنام ۞ وعند قوم هكذا الكلام
تقديم يسرى في دخول الخلا ۞ وعكسه عند الخروج فاعقلا
وما معظم عليه إن وجد ۞ نحي وأن على اليسار يعتمد

كذاك كون الفعل باليسار • وجمع مائه مع الأحجار

فصل

مكروهة ضد الذي تقدما • وقوله حيث يكون قائما

وإن أردت مبطلا فذا لا نرى له شرطا سابقا تاكا

باب الوضوء

يلزم مسلما مكلفا قصد • نحو صلاة مما طهور قد وجد

لواحد من ناقض محققا • فذي شروط للوجوب تنتقي

وشكه في ناقض لا يعتبر • فعمل بضده قد اشتهر

مع اليقين إن سابق جهل • فضد ما قبلها له حصل

لا ضد طهر حيث لا تجدد • لكل فرض للوضوء تعودا

فإن تجد فالوضوء قد حتما • عليه ذا هو الأصح فاعلما

وخمسة قد شرطوا الصحة • من بعد عشر يا فتى فلتثبت

فالماء مطلقا كذاك علمه • بكون هذا مطلقا أو ظنه

ونية للاغتراف تشترط • لمن توضأ من قليل الماء فقط

مثل الوضوء من جدول أو حلية • فالبنو عند نقله تفرقته

بعد تمام وتحلل فإن غفل • عن ذي فالاستعمال حتما قد حصل

تمييز ناو فلمع الإسلام • وعدم الصارف في الدوام

وعدم المنافي أي للطهر • وحائل لو وسخ في الظفر

إلا من ابتلي به مطلقا • بعفي لدفع حرج قد حققا

وقيل إن يكن من البدن عفي • وقيل مطلقا لذي ضعف

ولا يضر قشر دمل وإن • سهل نزعه علينا يا فطن

وعلمه لكيفية وتشرت • بهيئة يا صاح فاحفظ ما ثبت

تمييزه لسنة مما وجب • وذا لعالم فقط خوف النصب

ولا يكون مبطل له حصل • كاللغو إن لذكر قد اتصل

ولتأخذ زائدا على الذي يجب • لأجل تحقيق الذي منه طلب

وغسل زائد عن معلوم الحد • كذا المسامت المحاذي يا فتى

مروره مائه مع الوصول • لكل عضو ممكن الحصول

كذا الولاء ومثله دخول • وقت لشخص دائما يبول

فصل

وستة أركانه لما أتى • نيته فرض الوضوء يا فتى

أو الوضوء فقط أو الطهارة • عن الحدث بذا اختم العبارة
أو بنوى رفع حدث وذي جنب • لأن حكمها على الكل انسحب
قالوا فالاستحضار معها لا يجب • خلاف غيرها فعمه قد طلب
وقرنها بأول الوجه حصل • بلا اعتداد بعدها بما انغسل
وغسل وجهه بكل ما وجد • به كشعره وسلعة الجسد
سوى الكثيف إن بلحية الرجل • لا غيره وإن كثيفا قد نقل
وإن تعدد وجهه ففصل • فإن يكن جميعها أصلا
أو زائدا وغيره وقد حصل • فيها اشتباه فالجميع قد غسل
ومثل ذا إن زائد قد سامتا • في غير هذا اغسل لأصلي
ولا تمح نية تحصلت • عند سوى لأصلي وإن غسل ثبت
وكل ما للوجه تغترا • في يده والرجل أيضا قد جرى
وغسله بأصابع لليدين • مع سلعة شعر ومرفقين
فإن يكن بعض يد قد قطع • وجب غسل ما بقي فاستمعا
فإن تكن من مرفق قد قطعت • فرأس مرفق وجوبا غسلت
أو فوقه فعضد قد ندبا • وليس ذا عليه شيء وجبا

ومسح

ومسح بعض رأسه وقد كفى • للشعر أيضا غسله فلتعرفا
ومن يكن له رؤوس أمثلت • فبعض إحدى هذه له ثبت
إجزاء لا أو زائد قد وجدا • مع الأصلي واشتباه عهدا
فالجزء من جميعها قد حتما • في غير ذا امسح الأصلي فافهما
وغسل رجليه مع الكعبين • وسلعة والشعر كاليدين
سادسها ترتيبه كما اقتفي • وبانغماس محدث فلتكتفي

فصل

سننه منها أي السواك بمذهب • والأفضل الأراك
وامنع بأصبع وأن يسملا • وغسل الكفين قد تحصلا
قبيل إدخالهما فحققا • ثم تمضمض وأن يستنشقا
مبالغا في ذين غير صائم • بدءا بأعلى وجهه فقدم
تخليله للحية كثيفة • لا شعر وجهه ولا الخفيفة
من رجل لا غيره حتى ولو • كان كثيفا يا فتى كما رووا
وهكذا أصابع اليدين • فخلل وأصابع الرجلين
ومسحه لرأسه مستوعبا • ورده للشعر إن تقلبا

تكميله على عمامة بصح • إن لبسه غير محرم وصح
لذاته لا عارض ولم يرع • بعادم من نحو برغوث جري
ومسح رأس قبله أن يوقعا • وبده بأصابع أن لا يرفعا
فأذنيه باطنا وظاهرا • ولهما تجديده قد قررا
ومطلقا تباشر للأقطع • ونحوه لعاجز فلتسمع
أما السليم فهو في اليدين • في حقه كذاك في الرجلين
تخليله وأن يطيل غرته • وقادر أن يترك الاستعانة
وفوره لدا اد بسفلا • ذلك وتثليث لما تحصلا

فصل

مكروهه النفض كذا التنشيف • لعضوه بإصبع والإسراف
ونقصه عن الثلاث إن أتى • كذا زيادة يقينا يا فتى
في غسله أن يستعين القادر • لا صبه كذاك التياسر
كذا استياك صائم إن كانا • بعد زواله فاحفظ البيانا

فصل

مبطله خمس وذاك كلما • خرج من فرج يكون فافهما

سوى المني أو كان من ثقب نزل • من معدة إن عارضا سد المحل
ومطلقا إن كان فذ تا مثلا • وهكذا زوال عقله بلا
تمكن حيث بنومه عرض • فمطلقا بسكر والاغما قد نقض
ومسه فرجا ولو مبانا • لكن إذا شم باقيا قد كانا
بالكف أي محل قطعه كذا • لمس الأجنبية إن كان ذا
بغير حائل لغير المس • وشعرها كالظفر يا ذا الغنى

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لا في الغسل • مسحهما بدل غسل الرجل
ثلاث أيام لمن يسافر • حلا طويلا ولو ذاك العاهر
وغيره يوما وليلة فقط • وبدؤها من حدث بلا شطط
لكن مديم حدث كذاك ما • لغير فقد مائه تيمما
فإنما مسحهما لما يحل • بطهر كل باقيا كما نقل
فإن مقيما مسحه قد وجد • وبعد ذا سفره قد عهدا
أو كان في سفره قد مسحا • وبعد ذلك المقام اتضحا
أتم مدة المقيم فافهما • يوم وليلة كما تقدما

فصل

والشرط قالوا أن يكون طاهرا وما نعا من النفوذ ساترا
من غير الأعلى ما غسله طلب وممكن المشي بلا شيء صحب
ولبسه بعيد طهر وكفى محرم وغير جلد فاعرفا
ولبس يجزي ما علا الجرموق إن لبسه فوق قوي يا فطن
لأنه وصل بلله للأسفل وقصده الأعلى فقط لم يحصل

فصل

وسن مسح أسفل وما علا وكونه مسحه خطوطا فاعقلا
مكروهه تكراره لأنه يعيبه والغسل فاتركنه
قالوا وما عليه مسح أطلقا في ظاهر الأعلى كفى فحققا
ووضعه ليده بعد البلل كفى ولو بغير تحريك حصل
كذلك التقطير أيضا واخذ لإيصاله به لمعفو يرى

فصل

ولا يجوز المسح يا فتى لمن قد شك في الباقي له من الزمن
ومثل هذا ماله غسل لزم أصالة لا ما بنذر التزم

وان

وإن بدا شيء به مما استتر أو انقضا مدة له طهر
وهو بطهر المسح أو خف فسد لزمه غسل القدم في المعتمد

باب الغسل

شروطه ما في الوضو تقدما للصحة وللوجوب فاعلما
أركانه على الأصح المعتمد نيته كذاك تعميم الجسد
ظاهره من شعره وبشره وأوجبوا نقضا للشعر
إن لم يصل إلا به وحتما لتحت قلفة وصولا فافهما
وهكذا مسربة لأنها من ظاهر يا صاح فاحفظنها
وعدها من ظاهر معللا بظهرها في كل يوم بأقل
تفسيرها عن ابن قاسم خذ بأن هذي المحتقى للمنفذ
وحسنه لهذه أن تغسلا بعد الاستنجاء إذا تحصلا
فإن فقد فليرخ لعادته مع رفقه عند قضاء حاجته
وينو رفع حدث لا مطلقا بل عن محله فقط فحققا
ثم بلغه بماء فافهما وأصبع إدخاله قد حرما
في دبر ومن يكن قد فعله وهو صائم كبعض الجهلة

أفطر يا فتى لما ستنقل • في صومنا فلتحذرن ما يحصل
فإن يكن نوى بقصد مطلق • فأصغر يبده بعد بقي
فلينو عنها بعد رفع الأصغر • لأنه لم يندرج في الأكبر

فصل

سننه ما في الوضوء أولا • إزالة الأقذار والوضوء ولا
تعهد المعاطف كذا الشعر • إتباع ما سوى المحدة الأثر
أثر نحو حيضها مسكا وجد • فطيبها فالطين إن يكن فقد
للغسل قدر الصاع إن يكن كفى • وقدر مد للوضوء فاعرفا

فصل

مسنونه عشر وسبع قررت • فغسل جمعة وعيد قد ثبت
وغسل من الميت قد غسلا • وكافر إسلامه تحصلا
وغسل مجنون وذا بعد الشفا • ومثله مغمى عليه فاعرفا
غسل الكسوف والخسوف للملا • وغسل الاستسقا لحاجة ظهر
ومن أراد مطلقا أن يحرما • ولدخول مكة فلتعلما
ومن نوى وقوفه بعرفة • والرمي والمبيت بالمزدلفة

ومن نو

ومن نوى الطواف كالسعي ومن • حجامة والفصد أيضا يا فطن
وبعد غسله بحمام وقل • دخوله فقط يباح للرجل
لكن إذا عن غيره غض البصر • وعورة لنفسه أيضا ستر
وكرهوه للنساء حيث لا • عذر حيض ونفاس حصلا
وإن ترد مكروهه أن تعلما • فارجع لمكروه الوضوء تقدما

فصل

والمبطلات ستة لما أتت • حشفة أو قدرها قد دخلت
فرجا ولو في بهيمة حققا • أو كان مقطوعا له ثم [illegible]
وأولا منيه أن يجدا • مما يعاده له قد عهدا
فإن يكن مفقوده فلتنظر • أخلفه عهدا أو له طرى
فإن وجدت أولا فمطلقا • غسلا به قد أوجبوا يا ذا التقى
أو ثانيا فموجب إن كان من • صلب الرجل ترائب الأنثى زكن
من باب أولى إن يكن هذا يرى • من تحت صلب أو ترائب جرى
بريح بيض أو عجين يصدق • أو لذة وشلها التدفق
فإن فقد أوصافه فما وجد • مماثل لبوله فلتجتهد

وهو لذا الإمام مذي وهو * ما كان بعد ثوران الشهوة
أو ودي وهو من بعد بول نزلا * أو نادر لحمله ما ثقلا
وهذه بين الرجال والنسا * بهن خص يا فتى أن تنفسا
ومطلقا ولادة في المعتمد * حيض فذي ثلاثة يا ذا الرشد
والأصغر اندراجه في الأكبر * أي وإن له نفي فحرر
ونحو عيد إن نواه حصلا * أولا فلا هذا الذي قد نقلا

باب التيمم

يلزم من لمقتض تحققا * مع عجزه عن المياه مطلقا
نحو الصلاة كالطواف قد قصد * ترابه الطهور يا فتى وجد
وهاك أربعا شروط صحته * أولها دخول وقت قربته
وقبله لبدن بطهر * ترب طهور والغبار يذكر
رابعها نية الاستباحة * فاحفظها كي تحظ بالفصاحة
وفعله يحرم على الإنسان * بترب مسجد مع البطلان
وهو الذي في وقفه قد دخلا * لا ما على خص بريح حصلا

فصل

وسبعة

وسبعة أركانه يا ذا الرشد * نيته ونقله وثم قصد
ترب ومسح الوجه واليدين * تمامها ترتيبه العضوين

فصل

سننه كثيرة فالتسمية * منها كذاك بدؤه باليمنه
ونزعه الخاتم في الأولة * ثانية قد أوجبوا أن يفعله
كذاك أن لقبلة يستقبلا * ومثله بأصابع أن يخللا
تخفيف هذا التراب الواقع * في الكف والتفريق للأصابع

فصل

مكروهه ضد الذي تقدما * من سنة والمبطلات كل ما
قد أبطل الوضوء ثم الردة * كفانا الله جميعا وعده
وهي قطع العاقل الإسلام إن * مع اختياره بلوغه زكن
بقصده كفرا ولو نوى غدا * للكفر أو فيه قد ترددا
في ذين أثبت كفره في الحال * أو كان ذا بالقول كالأفعال
فالقول سبه الإله فاسمعا * كذا النبي مما عليه أجمعا
كذاك من رسالة قد أنكرا * لواحد أو الجميع فاحذرا

قالوا ومن ذا قول بعض الجهله • لا أمر لا قتلك أحل يا فله
وقوله لو جد عند اللعب • قتلك يا فتى فلتجتنب
حتى ولو كان بقصد السخر • فهو أيضا مقتضي للكفر
أو قال بالتقليد إلا له ما • لم يكن في بلاد كفر فافهما
وقد خشي من قتله بيغتفر • مقاله وفعله لما اشتهر
أو لوجود ربنا أو البقا • قال بنفي يا فتى فليتقى
ومثل ذا استخفافه باسم الله • أو أمره أو نهيه لا ترضاه
أو وعده وعيده كمن جحد • لآية من مجمع يا ذا الرشد
أو زاد في القرءان غير المشته • كذلك استخفافه بالسنه
كمثل ما لو قيل قلم ظفركا • فإن هذا سنة فحققا
فقال لا بقصد الاستخفاف لا • إن قصده امتثالها فقط تحصلا
أو قال إن الله لو أمرني • رسوله بفعل كذا فأنني
ما كنت فاعلا له أو ذكرا • لا أذن ما إيماننا محتقرا
أمثلما الكفر إلا إن أو لا • هذا بكفر نعمة يا ذا العلا
أولم يلقن طالبا أن يسلما • إلا أنه ارتضى بكفر فافهما

كذا إشارة

كذا إشارة لكافر رد • إسلامنا بالكفر فخذا وما علما
كذا إذا النحو بيع حرما • كالأكل والنكاح أيضا فاعلما
أو للزنا ونحوه قد حللا • كشرب خمر ظلمه فلتحظلا
والفعل مطلقا سجود يحصل • لغير من لي أو ركوع يفعل
لصنم كالآدمي إن أضمر • تعظيم ذا كربنا فلتحذرا
أما إذا انتفى فإنه • محرم لا يجوز فاتركنه
واستثن من الأوليا قد فعلا • فإنه لا بأس فيه فافهما
ولولا عتاب لهم قد قبلا • بل فاز صادق بهم توسلا
لأحد الزوجين قالوا إن حصل • منه ارتداد قبل أن كان دخل
زال النكاح يا فتى في الحال • عند الجميع فافهمن مقالي
أو بعده فعندنا هذا وقف • وعند غيرنا زواله عرف
فإن يكن في عدة قد أسلما • فعندنا بان البقا فافهما
وما لك لا بد أن يجدد • ومثل هذا حكم نعمان بدا
وعند هذا الاثنين إن أوقعا • كفرهما والاسلام معا
ومطلقا علم بماء أبطلا • لا في صلاته وفيها فصلا

إن كان لم يسقط به عند الطلب • كأن برى وجود ماء قد غلب
فالحكم ببطلانها وإن سقط • كأن غلب فقد أو استويا (فقط)
فالحكم بصحة وقطع فضلا لي • فعلها في الوقت بالماء يحصلا
وعند ضيق وقتها فحرم • وقدر نفل قد نوت تمم
أولا التيمم حتما بركعتين • وأخذ به أجمع الفرضين
من فرض عين عن أن تمكنا • حليلها فجمع قد بينا

من ترك إحدى الخمس ناسيا كفى • تيمم لجميعهن فاعرفا
أو تركه ثنتين منها قد علم • مع اختلاف فعليه قد حتم
فعل جميع الخمس مرتين مع • تيمم لكل فرض قد وقع
أو اربعا صلى به وإن تبعا • وليسقط منها ما بدا أو وقعا
بغيره حينئذ فما حصل • ترك له فهو يقينا قد فعل
أو باتفاق أو بشك حصلا • فالخمس مرتين حتما فعلا
مع تيممين أيضا يا فتى • ثم القضا من نادر قد أثبتا
لا مرض قد منع الما مطلقا • أو نحو حيلولة سبع حققا

كذاك

كذاك خوف البحر من له ركب • فلا قضا في ذي الثلاث قد طلب

فصل

وإن بأعضاء الوضوء جرح حصل • فإن بغير ساتر حتما غسل
صحيحه وبعده بتيمما • ولا يعيد مطلقا فلتعلما
أو كان ساتر به وكان في • أعضاء تيمم فحتما قد قفي
قضا الصلاة مطلقا أما إذا • في غيرها وجدت تفصيلا خذا
إن ينتفي أخذ الصحيح لا يجب • عليه مطلقا فافهم تصب
أو قدر الاستمساك كان قد ستر • وبعد طهر وضعه قد اشتهر
فلا قضا أو لا بطهر قد وضع • أو مطلقا قد زاد فالقضا [illegible]

باب الحيض

أمكن في تسع سنين فاعلم • وما قبيل للفساد ينتمي
وذا بتقريب أتى فلا يضر • نقص بما ضاق بحيض مع طهر
يوما وليلة أقله جعل • غالبه قل ست أو سبع نقل
أكثره عشرة مع خمسة • وزائد يسمى بالاستحاضة
وحكمها كسلس فيما له • أتى من الأحكام فاحفظ نقله

ثم الطهر بعد وقت فرض حتما • كحشوها والعصب أيضا فافهما
وبعد طهرها بلا تأخر • أوجب صلاة فرضها وحرر
ورخصوا جماعة أن تنتظر • لذاك ما به أرادت تستتر
وطهرها قد أوجبوا إن انقطع • بعد الدم أو فيه لا إذا رجع
بالقرب أو قرب رجوعه رأت • والانقطاع فوق هذا ما ثبت
ثم بإعادة الصلاة حتمت • إن قطعه في وقت فرضها ثبت
أقل طهر بين حيضتين • عشر وخمسة بغير مين
وليس للكثير حد يأتي • وغير ذا نقص له قد أثبتا
وبعد الانقطاع قالوا لا يحل • ما من محرم سوى أن تغتسل
كذا طلاق صومها إن حصلا • حلت ثلاث قبل أن تغتسلا
ستة أشهر أقل الحمل • غالبه تسع أتى في النقل
وفوق أربع سنين لا يرى • هذا هو الذي أتى مقررا

فصل

رأت ولو في حملها دما وجد • لا مع طلقها بسن قد عهد
فهو حيض مع نقا تخللا • لا إن عن الأقل نقصه انجلى

أو زاد

أو زاد عن قدر الكثير ما في • فإن يزد ففيه تفصيل خفي
فإن تكن في الابتدا وميزت • بأنه قويا مع ضعيف قدرت
فاجعل قويا حيضها واعلم بما • ضعف باستحاضة ذا حتما
نقص القوي عن قليل انتفى • وكم يجاوز للكثير فاعرفا
ولا الضعيف عن أقل الطهر • نقص لأنه مع الولاء فادر
فإن بتمييز فقط ذي تنقص • أو فقدت شرطا فحيضها عرف
يوم وليلة كما تقررا • وطهرها أيضا أتى مقدرا
بتسعة عشرين يوما فاعلم • إن عرفت باصاع مبتدا الدم
فإن تكن معتادة بأن تسبق • طهر لها من بعد حيض تتفق
فحكمها بعادة قد ثبتت • بمرة لم تختلف أو عرفت
وإن تكن معتادة وميزت • فاحكم بتمييز لها كما ثبت
لا عادة قد خالفت ولم ترى • بينهما أقل طهر قد جرى
وإن تكن تحيرت ونسيت • عادتها قدرا ووقتا جعلت
كطاهر في كل ما احتاج إلى • نيتنا عبادة لما انجلى
نحو الصلاة مثلها الصيام • وحللوا الطلاق بالإبهام

في غيره قالوا المس المصحف ٭ تمنع لحائض فلتعرف
فصومها لرمضان قد وجب ٭ وبعد لا شهر مؤكد الطلب
ثم إذا في ليلها تعودت ٭ قطع دم لفجرها ما حصلت
أولا فيومان عليها يا فتى ٭ فلهما صوم وجوبا قد أتى
من عشرة مع ثمان فاعقلا ٭ منها ثلاثة تصوم أولا
كذا ثلاثة بآخر فما ٭ قد أوجبوا حصل يقينا فافهما
وبعد وقت كل فرض تغتسل ٭ إن انقطاع دمها لها جهل
فإن علم فالغسل عنده يجب ٭ لفرضها وبعد ذاك قد طلب
منها لكل فرض الوضوء فقط ٭ أما إذا وقت لقدر انضبط
فحكمه واجعل لها في المحتمل ٭ كمن لكل نسبت فما جعل
ومدة الأقل للنفاس ٭ وما الكثير منه عند الناس
ستون يوما غالب قد اشتهر ٭ بأربعين يا فتى وما انتشر
من فوق ستين استحاضة وقد ٭ مر بيان حكمها يا ذا الرشد

كتاب الصلاة

مفروضها يا صاح بالإهالة ٭ خمس بلا شك ولا ضلالة

ظهر

ظهر وعصر فصلاة المغرب ٭ ثم العشا فالصبح فاحفظ
ووقت كل قد أتى محررا ٭ فهاكه بما لهم قد سطرا
فوقت ظهرنا من الزوال ٭ إلى زيادة على المثال
فبعده عصر ووقته إلى ٭ غروب شمس واختياره
حتى يصير ظل ما نصبته ٭ مثليه فاحفظ الذي سمعته
فمغرب إلى مغيب للشفق ٭ فبعده العشا إلى فجر صدق
ويستمر وقت الاختيار ٭ لثلث الليل بلا إنكار
فوقت صبح بعدها وهو من ٭ فجر إلى طلوع شمس يا فطن
ويستمر وقت الاختيار ٭ بعد فضيلة إلى الإسفار
ومن لنحو الغيم وقته فقد ٭ بنحو ورد وجوبا اجتهد

فصل

وشرطوا الإسلام للوجوب مع ٭ عقل بلوغ علم دعوة وقع
كذا النقا من حيض كالنفاس ٭ ومثل ذا سلامة الحواس
ولو موانع زوالها انجلى ٭ وقدر إحرام بقي وقد خلا
منها بقدر طهره وقربته ٭ ففعلها قد ألزموا الزمنه

كذاك فرض قبلها إن صليا • للجمع معها بافتى وانتضيا

بقدر هذا خاليا مما منع • وإن يكن بلوغه فيها وقع

أتمها وأجزءت أو بعد لا • يعيد فعلها ولو تحصلا

نحو لوقت مانع له وأدركا • قدر الصلاة طهره ولو لكا

أي طهره بإصباح لا بقدم • ففرضه له وجوبا يلزم

مع فرضه الذي قبيل إن وقع • خلوه بقدره مما منع

لصحة قد شرطوا التطهرا • من حدث كان كما تقررا

وخبثا في بدن وما حمل • نحو عمامة وما به اتصل

وبلباس ظاهر أن يستر • لعورة وقدرها تحررا

لرجل من سرة للركبة • ومثله رقيقة في القربة

وحرة ما قد عدى عن وجهها • وكفها وألحق الخنثى بها

وسترها بالطين أيضا قد كفى • والما أيضا حيث لونها انتفى

وجوز خروجه ليسجدا • بساطئ والكشف عفوه بدا

ولو فقدت ما سوى الحرير حل • له لبسه عليك حتم إن حصل

فإن عجزت مطلقا صل بلا • إعادة لها لما تحصلا

وبمكان

وبمكان طاهر أن يقفا • توجها القبلة فاعترفا

أي عينها مع يقين من دنا • أو ظنه إن بعده تبينا

هذا هو القوي وفي قول صح • لجهة لكن بضعف متضح

هذا لمن عليه بافتى قدر • في غير خوف ولذا انقل

ومن بغير حائل تمكنا • من علمها عليه قد تعينا

فامنع له تقليده لذا العمل • بثقة أو اجتهاد قد

قالوا وإن يكن عديما للبصر • فمسه لحائط حتما ظهر

فإن عدم إمكانه فليعملا • بخبر من ثقة تحصلا

عن علمه لا باجتهاده فإن • فقده اجتهد حتما يا فطن

لكل فرض حيث كان قادرا • أو لا دليلها لم يذكرا

فإن تحيره وقته تضيقا • صلى ونحوا حسب قصد محققا

ثم إن عاد أو عجز عن تعلم • لعارف حكم الدليل إن وجد

هذا وكان ثقة ولا يعد • صلاته بقوله فإن فقد

فمتحير وقد تقدما • ومن رأيت قابلا تعلما

حكم الدليل أوجبن له ومن • دليلها يجهل صغير يا فطن

سُمِّيَ قُطْبًا وَمَحَلُّهُ عُهِدْ • بَيْنَ بَنَاتِ نَعْشٍ الصُّغْرَى وَجَدْ

لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ فَفِي الْيَمَنْ • يَجْعَلُهُ قُبَالَهُ فَلْتَفْهَمَنْ

مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الْأَيْسَرْ وَفِي • مِصْرَ بِخَلْفِ أُذْنِهِ الْيُسْرَى وَفِي

وَذَا بِنَجْرَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ • وَالشَّامِ أَيْضًا بِلَا لَبْسَرَهْ

وَفِي الْعِرَاقِ جَعْلُهُ تَحَصَّلَا • فِي خَلْفِ أُذْنِهِ الْيَمِينِ فَاعْقِلَا

مَنْ كَانَ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ وَعَلِمْ • خَطَأَهُ بَعْدُ أَعَادَ يَا فَهِمْ

فَإِنْ بِهَا خَطَأَهُ تَيَقَّنَا • فِي حَقِّهِ اسْتِئْنَافُهَا تَعَيَّنَا

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلْ • بِحَادِثٍ وَلَا يُعِيدُ مَا فَعَلْ

تَمْيِيزُ فَرْضِهَا لِعَالِمٍ وَجَبْ • مِنْ سُنَّةٍ لَا غَيْرِهِ خَوْفَ النَّصَبْ

وَشَرْطُ غَيْرِ الْعَالِمِ احْفَظْتَهُ • عَدَمُ قَصْدٍ بِالْفُرُوضِ سُنَّةْ

وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا أَنْ يَعْلَمَا • وَالظَّنُّ يَكْفِي بِاجْتِهَادٍ فَافْهَمَا

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا نِيَّتُهُ وَلَا يَجِبْ • نُطْقٌ بِهَا لَكِنَّهُ نَدْبًا طُلِبْ

فَإِنْ أَرَدْتَ فَرْضَنَا قَصَدْتَهُ • نَاوِيَ فَرْضٍ بَعْدَ ذَا عَيَّنْتَهُ

وَإِنْ تُرِدْ نَفْلًا مُعَيَّنًا طُلِبْ • قَصْدٌ وَتَعْيِينٌ لَهُ فَافْهَمْ نُصِبْ

وَإِنْ تُرِدْ

وَإِنْ تُرِدْ نَفْلًا وَكَانَ مُطْلَقًا • شُرِطَ قَصْدُهُ فَقَطْ مُحَقَّقًا

وَبَعْدَ ذِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ • بِلَفْظِهَا مُرَتَّبَ النِّظَامِ

بِالْعَرَبِي لِقَادِرٍ وَصَحَّحُوا • تَرْجَمَةً لِعَاجِزٍ وَصَحَّحُوا

وَذِي بِفَارِسِي خُدَايْ بُزُرْكْتَرْ • وَبِجِيمِي خُدَا أَيْ تَرْشَتْ تَفْتَبْ

وَشَرْطُهَا كَذَاكَ أَنْ تُوقِعَهَا • بَعْدَ انْتِصَابِكَ وَأَنْ تُسْمِعَهَا

وَفِعْلُهَا فِي حَالِ أَنْ تَسْتَقْبِلَا • وَإِنْ تُرِدْ ذَا سَبَبٍ أَنْ تَفْعَلَا

أَوْ نَحْوَ فَرْضٍ شَرْطُهَا أَنْ تَقَعَا • بُعَيْدَ وَقْتِ سَبَبٍ فَاسْتَمِعَا

وَالْهَمْزُ مِنْ جَلَالَةٍ أَنْ لَا تُمَدْ • وَالْبَا مِنَ اكْبَرْ يَا فَتَى وَلَا تُشَدْ

وَالْهَمْزُ مِنْ أَكْبَرْ بِوَاوٍ يُغْتَفَرْ • لِلْعَامِ أَنْ يُبْدِلَهَا كَمَا اشْتَهَرْ

كَذَا بِوَاوٍ مُطْلَقًا لَا تَنْطِقَا • بَيْنَ الْخَبَرْ وَالْمُبْتَدَا إِذَا الْتَقَى

كَذَاكَ قَبْلَ الْمُبْتَدَا وَلَا يَضُرْ • فَصْلٌ بِأَلْ أَوْ وَصْفِهِ لَا إِنْ كَثُرْ

وَعَدَمُ الْفَصْلِ طَوِيلًا قُدِّرَا • بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ فَأَكْثَرَا

وَلَا يَكُونُ صَارِفٌ فَذَا انْضَبَطْ • بِقَصْدِهِ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ

وَبَعْدَهَا فَاتِحَةٌ مَعْ أَوَّلَا • بِالْعَرَبِي فَقَطْ كَمَا تَحَصَّلَا

وَشَرَطُوا قِرَاءَةَ الْآيَاتِ • جَمْعًا وَأَنْ تُرَاعِيَ الشَّدَّاتِ

وعدم اللحن لمعنى غيرا ● وصارف كذاك لبدال يرى
وعدم الشاذ مفسد علم ● وفعلها بعد القيام المنحتم
ترتيبها ونفسه أن يسمعا ● حروفها إن لم يكن قد منعا
ومن عليه حفظها قد عسرا ● أي بمصحف وفيه نظرا
فإن يكن من خلف في الجدار ● قرأها ولو مع استدبار
فإن عجز أي من الآيات ● بالسبع قل ولو مفرقات
فإن عجز فسبع أنواع وهي ● من ذكره أو دعا بالسنة
بشرط أن لا ينقص البدل عن ● مجموع حرفها يقينا فاقرمن
ووقفه بقدرها بعيد ما ● بنسب عجزه بما تقدما
ثم قيام حيث كان قادرا ● في كل ما ذكرته مقررا
في فرضه لا نفله فلا يجب ● فيه قيام يا فتي لكن ندب
فإن عجز وصار مثل الراكع ● أي بمقعد وجوبا فاسمع
ثم انحنى ذا للركوع زائدا ● حيث يكون قادرا فإن بدا
عجز به عن الركوع يا فتي ● أو السجود قام حتما وأتى
بممكن أو عن قيامه قعد ● مفترشا لفضله في ذي ورد

ركوعه

ركوعه أقله يا فاتنا ● أن جبهة لركبة تحاذيا
أو عن قعود اضطجع والأفضل ● بالجانب الأيمن فافهم يا فل
فإن عجز صلى بالاستلقاء فو ● رأسا فإيماء بجفن قد وقع
فإن عجز أركانها أجرى على ● قلب وجد كفى له ما قولا
فإن يكن من بعد هذا قد شفي ● فلا إعادة عليه فاعرف
قالوا ولا تسقط عنه يا فتي ● صلاته ما العقل دام ثابتا
ومن يكن مع قيام قد ذهب ● خشوعه قعوده وجب
وسلس إن قام بوله نزل ● وفي قعوده ترى لا ما حصل
كذا إذا ندبس حرب فسدا ● مع قيام أوجبوا أن قعدا
لكن بذي إعادة قد حتمت ● لأن هذا نادر لما ثبت
ثم ركوع والأقل يا فتي ● أن ينحني حيث تنال راحتا
معتدل الخلق لركبتيه لو ● أراد أن يضعها كما رووا
وشرطوا عدم صارف كما ● في غيره من ركنها تقدما
ثم اعتداله بعوده لما ● كان عليه قبله فلتفهما
ثم سجوده مع التحامل ● بجبهة والرفع للأسافل

فإن عليه رفعها تعذرا ٭ نحو الذي في سفن قد سافرا

صلى وجوبا ولقضا عليه أو ٭ لحبل فلا قضا وروا

وشرطوا أيضا له أن يكشفا ٭ جبهته إلا لعذر فاعرفا

فإن يكن علق شيء بعدما ٭ سجد نحاه وجوبا فاعلما

ووضعه جزءا من الكفين ٭ من باطن وأصبع الرجلين

وركبته وفي زمان واحد ٭ وضع بلا عضا يا فتى أن يوجد

كذاك أن لا يقصد الغير ولا ٭ يسجد بمتصل به تحصلا

تحريكه بفعله نحو اليد ٭ ومثلها عمامة لا تقصد

في كل ركعة له فكررا ٭ وذاك مرتان فقد تقررا

كذا الجلوس بين سجدتيه ٭ في كل ركعة يجب عليه

ويطمئن في ركوعه وما ٭ من بعده من الذي تقدما

تشهد في آخرها الفاتحة ٭ جعل في أحكامها الموضحة

وبعده صلاتنا على النبي ٭ محمد الرسول خير ذا أبي

ثم السلام سمي التحلل ٭ معرفا مع الخطاب بأل

تعريفه قالوا مخصص بأل ٭ فامنع سلاما أو سلامي إن حصل

وجمعه لا لمع التنوين ٭ مغتفر يا صاح خذ تبيين

وشرطوا أيضا تلفظا وأن ٭ يسمع نفسه به فلتعلمن

إن لم يكن مانعه قد حققا ٭ كذا بتيم جمعنا أن يلحقا

وكونه من الجلوس إن وقع ٭ أو بدل عنه كما إذا اضطجع

وكونه مستقبلا بصدره ٭ ولا يكون قاصدا لغيره

فقط ولا يزيده أو ينقصا ٭ إن غير المعنى به قد خصصا

كذا الولا والفصل يا فتى منع ٭ إلا بوصفه قليلا فاستمع

ترتيبها كما ذكر ثم الولا ٭ في القول والفعل لما تحصلا

فصل

سننها كثيرة لا تحصر ٭ منها لغائب لذاك ما حضر

أذانه إقامة لما كتب ٭ وغيره لا له النداء قد طلب

أعني به نفلا وفيه شرعت ٭ جماعة في الفعل أيضا ثبتت

شرطها أن ينبه لذا الولا ٭ وقت الصلاة يا فتى أن يدخلا

إلا أذان صبحنا فإنه ٭ من نصف ليل جاء فاحفظنه

وعدم البنا على ما كان من ٭ غير كذا جهر لجمع يا فطن

وفي مؤذن مقيم يعتبر • إسلامه كذاك تمييز ظهر
ذكورة واعتبرت في المعتمد • للرجل وغيره يا ذا الرشد
والدرج في إقامة قد ندبا • ومثل ذاك خفضها قد طلبا
وفي الأذان يا فتى فرتلا • ولتلتفت في حين أن تحيعلا
والقبلة استقبل أمينا مرجعا • في الحيعلات وارفعها ارتفعا
ثم لتكن متوضيا في الفجر • واجمع لطهر يا أخي والستر
ومثله طلب الإجابة • من سامع ولو مع الجنابة
ولتأت ندبا سامع للحيعلة • معوضا عنها بلفظ الحوقلة
من محدث فذكرها وفاسق • كذا من أعمى وحده فحقق
ومن صبي واعتماده منع • فألغ أخبارا له لتتبع
كذاك يكره التغني بها • تمطيطه كلامه إن علما
لغير عذر والقعود فيهما • إن كان قادرا ويبطلهما
سكر وردة وطول الفصل • عرفا والاغما فادر يا ذا الفضل
وتركه لكلمة كما ثبت • إلا إذا بالقرب قد تحصلن
ثم الدعا بينهما فيه ورد • نص بحجهم بأنه ليس يرد

وفي اعتدال

وفي اعتدال الصبح فاقنت مطلقا • مكتوبة لنازل قد حققا
كمثل طاعون أخي والزلزله • وترك ذا لا يندب السجود له
وهكذا في رمضان نقلا • في الوتر في النصف الأخير جعلا
ولليدين الرفع في التحرم • والاعتدال والركوع فاعلم
مكشوفتين يا فتى والرفع سن • حتى تحاذيا لشحمة الأذن
وقبض يمناه لكوع يسرته • في تحت صدره وفوق سرته
توجهه فالوا فقط في الأولة • تعود في كلها فلتفعله
إسراره في موضع الإسرار • وجهره في موضع الإجهار
وأول فالواو نهاره ولو • ليلية وعكسه لما رووا
تأمينه بعد فراغ الفاتحة • وسورة بعيد هذا واضحة
تكبيرنا في الانتقال قد أخي • ومثله تسبيحنا فلنثبتا
ثلاثة محله أن تركعا • كذاك في السجود أيضا فاسمعا
ورفعه لبطن عن فخذيه • ورفع مرفقيه عن جنبيه
وذا لما للذكر الأنثى يسن • ضم لها كل الصلاة فافهمن
وعند غير محرم لها نبن • يسر وإن ناب شيء صفقن

بغير بطن مع بطن والذكر ● تسبيحه بقصد ذكر اشتهر
وفي الجلوس وضعه اليدين ● لا في تشهد على الفخذين
ووضع ذين في تشهد به ● يكن على أطراف ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحة ● كذا الإشارة بها موضحة
وذاك عند قولنا إلا الله ● فمذ عنا أشر لتوحيد الإله
وفضلوا أن يوضع الإبهام ● جانبها فالتذ يا همام
الجلوس كيف كان قد كفى ● وفضلوا الافتراش فاعرفا
في غير آخر به التورك ● قالوا يكون فاضلا ما يسلك
وجلسة خفيفة تسن في ● ركيعة يقوم عنها فاعرف
وثانيا تسليمة فيه ندب ● بوجهه التفاته فافهم نصب

فصل

مكروهها بعيد صبح قد فعل ● وعصرها وعند الاستوا نقل
إلا زوال جمعة فخففا ● واستثني البيت الحرام مطلقا
وفعلها عند طلوع الشمس ● غروبها وفي محل نجس
وفعلها إذا طعام قد حضر ● إن جائعا كذا الشراب المعتبر

وفي قبور

وفي قبور قل أو الحمام ● أو في طريق مسلك الأنام
كذا أمام صنم أو نار ● أو وجهنا أو معبد الكفار
وبصقه وكف ثوب كالنظر ● نحو سماء مثله عقص الشعر
وجهره خلف الإمام فاعلما ● أو في محل كان للسر انتمى
وعكسه كذاك أن يختصرا ● تغميض عين حيث خاف ضررا
ومثل هذا بافتى أن يسرعا ● وخفض رأس في ركوع وقعا
والنقر ذا السجود كالغرابه ● إقعاء لا القعود كالكلاب
بأن يكون ناصب الساقين ● وواضع الأليين واليدين
كذاك شد وسط إذ لم يجب ● لستره أو كان ندبا قد طلب

فصل

مبطلها نطق بحرف أفهما ● كذاك باثنين وإذ لم يفهما
لا أول قد مثلوا بقو وع ● والثان مثل من وعن فلتسمع
ومثل ذا تنحنح إذا وجد ● حرفان أو حرف بمعنى قد تمحل
إلا لعذر كان كالسعال ● لعسر ركنها من الأقوال
كذا إذا غلبه أو صار له ● ملازما فعسر لا قد سهله

حينئذ بمعنى عن الذي ظهر ● من حرفه ولو كثير اشتهر
هذا إذا بالعمد منه حصلا ● أما بسهو عفوهم قد نقلا
عن ستة كلمات بعرف فاقبلا ● أخذا بما الذي لدين قد حصل
ولو قليلا ساهيا تكلما ● وظن بطلانا بعيد فافهما
وبالقليل نائبا عمدا أتى ● لم تبطل الصلاة فادر يا فتى
ولا يضر ذكره لذا الدعا ● إلا إذا مع الخطاب أوقعا
ولو تلا بقصده الجوابا ● لمثل يا يحيى خذ الكتابا
فإن يكن فقط لقرا إن قصدا ● أو مع جواب لم يضر ما وردا
فإن نوى الإذن فقط أو أطلقا ● صلاته بطلانها قد حققا
والعمل الكثير إن مع الولا ● بالعمد منه كان قد تحصلا
وصف له بثقل فلا يضر ● فعل خفيف يا فتى وإن كثر
كمثل تحريك لسان والشفه ● وذكر أصبع فالتعرفه
إن لم يكن أتى بقصد اللعب ● فإن يكن أبطل أيضا فاجتنب
إلا إجابة النبي مطلقا ● لا غيره وإن نبيا حققا
لكن جواب غيره قد حتما ● أيضا مع البطلان قالوا فافهما

جواب والد به في فرض منع ● حتى ولو تضرر ولا تسمع
أما بنفل فيجوز مطلقا ● لكن إذا تضرر قد حققا
بوالديه فالجواب فصلا ● وظاهر بطلانها إذا العلا
واستثني أيضا من له شيء خطف ● فإنه يسعى بشرط قد عرف
وذاك أن في السعي نطقا يجتنب ● ووطيه نجاسة فافهم نصب
ووثبة فاحشة فلتحذر ● كذا تحرك لمعظم البدن
ومطلقا حدثه وما حدث ● من نجس أصابه نحو الخبث
ولا يضر إن نسي بطارحا ● إن بالجفاف قد أتى منتفيا
كذا انكشاف عورة فصلا ● إلا بريح سترها قد عجلا
والانحراف مطلقا عن قبلة ● بصدره بالعمد لا بسهوته
فإن سها وفصله قد قصر ● فالعذر يا صاح أتى مشتهر
تغييره لنية لا إن أتت ● لقصده جماعة قد شرعت
إن كان مع غير اثنا نجي ● جعله من مطلق النفل أجاز وفعله
قهقهة والأكل فيه فصلا ● فإن بعمد كان قد تحصلا
أبطل مطلقا وإلا قد عفي ● عن القليل يا فتى فالتعرف

وردة في تجسي مطلقا ● وزيد لا ركنا بعمد حققا
أما بسهو فعله فلتنظرا ● فإن يكن في مثله تذكرا
قام مقامه وألغى الوسطا ● ثم أتى بما بقي بلا شططا
وإن يكن في غيره تذكرا ● عاد مع التكميل في نقص جرى
وأوجبوا إعراضه عن زائد ● إن زاد بعد ذاك ندبا بسجد

باب سجود السهو

وخمسة أسبابه ومطلقا ● قبل السلام فعله قد حققا
فترك بعض مطلقا أو عينا ● والشك في بعض له تعينا
وهو قنوت والصلاة فيه ● على النبي والآل صاحبيه
سلامه أيضا عليهم فاذكرا ● قيامه لكلما تقررا
كذا تشهد أتاك أولا ● على النبي فيه الصلاة فاعقلا
والآل في التشهد الأخير ● قعوده لكل يا سميري
تيقن لما بعمد أبطلا ● هذا إذا سهوا له قد فعلا
نحو كلامنا الذي قد قلا ● سهوا لما له الحديث دلا
كالأكل إن قل وزيد ركعه ● وإن إماما كان لا نتبعه
نطوبله

نطوبله الركن الذي قد قصرا ● وهو اعتدال والجلوس ذكرا
أعني به جلوسه الذي أتى ● بالشرع بين سجدتيه يا فتى
وشكه فيما نهي إذا احتمل ● زيادة بعد النبي على الأقل
كهل ثلاثا قد فعل أو أربعا ● وقول غير فعله لا تتبعا
فإن بلغ عدد التواتر يعتقد ● في القول والفعل خلافا للزبد
وذا على القول الذي قد انتخب ● ما يوقن اتفاقهم على الكذب
فله أربعة فصاعدا ● هذا الذي عنهم أتى مؤيدا
والنقل للمطلوب قوليا إلى ● غير محله بقصد فاعقلا
كأن يكون في ركوعه قرا ● فاتحة أو سورة فحررا

فصل

وأول التشهدين من نسي ● ثم بفرض بافتتن تلبسا
فعوده عليه جزما امتنع ● فإن يكن مع تعمد رجع
فأبطلن صلاته لا ناسيا ● أو جاهلا لكن يقوم ثانيا
فإن إماما كان مأموم يجب ● جلوسه للاتباع قد طلب
ومن للانتصاب لم يصل بحل ● رجوعه ثم لسجود قد نقل

ندبًا ومن سها وكان مقتدي • لسهوه قد امتنع أن يسجد
لأن ذا المتبوع يحمل الخلل • وإنما السهو متبوع حصل
فإن رأى مسبوقنا هذا فعل • إمامه تبعه فيما حصل
ثم يعيد ذاك ندبًا إن يرد • آخر فعله كذا إذا وجد
ترك الإمام للسجود باقي • وشكه بعد السلام إن أتي
في غير نيةٍ أو التكبير • من ركنها فعادم التأثير
والشخص في تشهدٍ إن ذكرا • تركًا لركنٍ غير ما قد ذكرا
فركعة عليه قد تعينت • بعد سلامٍ من إمامنا ثبت
ثم سجود السهو سجدتان قل • وإن تكرر سببه فلا تخل
قبل السلام فعله لما سبق • فإن بعمده سلامه التحق
أو سهوه ولفصل قد تطولا • فات وإلا فله أن يفعلا
وصار عائدًا إلى الصلاة • قطعًا لما أتى عن الثقات
فلو لترك ركنها تذكرا • ففعله عليه قد تقررا
ولو سها إمامهم في الجمعة • ثم سجد فسجدوا أيضًا معه
ثم بها فواتها قد ظهرا • تموا الظهر والسجود اشتهر

من شك

من شك بعد السجود قد حصل • فيه أعاد ثانيًا لما فعل
ومن سجد لظن سهوٍ فظهر • خلافه أعاده لما اشتهر

باب سجدة التلاوة والشكر

ويندب السجود للتلاوة • لسامع القراءة المشروعة
لا في جنازة وليست ناقصة • عن آية أو بدلًا عن فاتحة
من واحدٍ مع قصده ومن قرا • سجوده من باب أولى قررا
سجدة غير قارئٍ تأكدت • له بفعل قارئٍ إذا ثبت
والسجدات أربع مع عشرة • ثنتان في حج أتت والسجدة
واحدة لمريم والنمل • رعدٍ وفرقان ونجم النحل
وفصلت والانشقاق واقرأ كذا • الأعراف أخي والإسرى
وما بصاد لا تعد منها • بل سجدة للشكر فاحفظنها
فمن يكن مصليًا قد سجدا • لقوله لا غيره لو وجدا
إلا إذا تابع قد اشتهر • فليتبع الإمام فيما قد ظهر
فإن تخلف دونه أو سجدا • صلاته بطلانها قد وردا
فإن بسجدة الإمام قد جهل • لا تبطل الصلاة لكن قد اكمل

سجوده ولو له علم وقع • حال سجود وهو به ثم رفع

متبوعه لرأسه معه رجع • وفعله سجوده قد امتنع

تكبيره لغيره قد طلبا • لرفعه ولهوي ندبا

بغير رفع ليديه لم يرد • هنا جلوس لاستراحة عهد

لكنه غير مضر إن وجد • قدر طمأنينة لا إن يرد

أركانها لا في صلاة يا فل • تحرم سجوده تحلل

وسن رفع اليدين في التحرم • وشرطها ما في الصلاة فاعلم

ولا يكون فصله تطولا • عرفا فإن بالطول قد تحصلا

فاتت ولا قضا وحكمها أتى • كسجدة الصلاة فافهم يا فتى

في واجب وسنة وقد ثبت • تكريرها إن آية قد كررت

حتى ولو في مجلس أو ركعة • كرر هذا يا فتى لآيته

نعم متى انتوى سجوده تفي • عن الجميع سجدة فالتعرفا

وشكرنا سجدته لا تدخل • صلاتنا بل عمده هذا مبطل

وفعلها لنعمة قد هجمت • عليه أو لنقمة قد عممت

فأول كولد أو مال • إن كان كسب ذاك من حلال

والثاني

والثان قالوا كهجوم المطر • وكذاك عند القحط المشتهر

ولاندفاع نقمة ورؤية • من كان مبتلى وذا المعصية

لغير مبتلى ظهورها اشتهر • كفاسق إن لم يكن خيف الضرر

وحكمها كسجدة التلاوة • فيما لها لا في صلاة فاثبت

لراجل أو راكب للراحلة • فعلهما مسافرا كالنافلة

باب النفل

ونفلنا قسمان قسم لا تسن • فيه جماعة لها فليتقن

والثان فيه شرعت والأول • هي به خلاف الأولى يا فل

من أول رواتب وقسمت • مؤكدا وغيره وما ثبت

مؤكدا عشر فركعتان • قبيل صبح ظهر اثنتان

بعيده كذاك بعد المغرب • بعد العشاء ثنتان فافهم تصب

وغيره ثنتان قبل الظهر • وبعده وأربع للعصر

وقبل مغرب عشا ثنتان • فهي عشرون وركعتان

وجمعة كظهرنا ووقتما • قبل بوقت فرضه قد علما

قالوا وما بعد فوقته دخل • بالانتها من فرضه إذا انفصل

وخروج وقت فرض إن وجد ● وقتهما يخرج أيضا فاجتهد

والوتر ركعة أقله أي ● أكثره عشر وإحدى يا فتى

وفصله ووصله كل يصح ● لكن فصله بفصل يتضح

جماعة في الوتر ندبها علم ● لكن ذا في رمضان بافهم

ثم الضحى الأقل ركعتان ● أكثرها ثمان يا ذا الشان

وما يزيد بعد فهو باطل ● تحية لمسجد وتحصل

بركعتين واندراجها ثبت ● في فرضه كسنة قد قصدت

فمن يكن نوى لفعلها يثب ● أولا فقط وعنه يسقط الطلب

وثاني الأقسام هو المعروف ● بالعيد لاستسقا كذا الكسوف

كذا تراويح بوقت الوتر ● ومطلقه وما له من حصر

فإن يكن فوق ركعة قصد ● فأخرا تشهد له ورد

أو كل ركعتين أو قدرا فلم ● ينقص وزيد إن نوى أن يفعله

فإن زيادة لنقص قد فعل ● بغير قصد أبطلوا ما قد حصل

فإن يكن قيامه سهوا قعد ● ثم يقوم بعده لا إذا قصد

كذا التهجد ووقته أي ● من بعد نوم والعشاء مثبتا

ثم اندراجه

ثم اندراجه بفرض يعتمد ● وخلفهم في الاندراج قد ورد

كره تركه لمن تعودا ● كذا قيام مع ضحى قد بدا

بالليل والتخصيص بالقيام ● لليلة الجمعة كالصيام

ويندب الفضا لنفل أقتا ● لنفل صوم منا موقتا أي

باب الجماعة

وفعلها فرض على الكفاية ● كما أتى في أرجح الرواية

لذكر حر مقيم في أدا ● لا جمعة ولبس عاريا بدا

وندبها لغيره تحصلا ● وفعلها في مسجد قد فضلا

لرجل وجمعنا الكثير ● على القليل فضله شهير

إلا لبدعة لفسق بادي ● أو اعتقاد الفرض نفلا ثبتا

أو مسجد لفقده تعطلا ● بأن إماما كان أو مفضلا

وأدرك الجماعة الذي وجد ● إحرامه قبل السلام فاقتصد

ويندب التخفيف للإمام مع ● فعل لبعض مع هيئة جمع

وفي التشهد الأخير انتظرا ● وفي الركوع داخلا قد حضرا

إذ لم يكن ضر لها أو فصلا ● بعضا وإلا لا انتظار فاعقلا

وتركها قالوا يباح بالمطر • كوحل نحو مريض قد حضر
وعطش جوع مع الطعام • وخلفه عن رفقة الأنام
كذاك الاختصار للقريب • وجا عفو عنه بالمعيب
وأكل ذي الريح الكريه كالبصل • وخوفه الغريم مع عسر حصل

فصل

إسلام منا شرط الإمام فافهمن • وأن يكون ذكرا فخذ من
كان إمام غير الأنثى فاعقلا • من رجل خنثى وذا قد أشكلا
تكليفه في جمعة إذا ورد • من أهلها لا زائدا على العدد
وبالشروط يا فتى أن يعلما • ومثلها الأركان أيضا فافهما
يجب لا بالفرض نفلا يقصد • أو تركه بعض الشروط يوجد
وأن تكون مغنية عن القضا • صلاته فاحفظ لذا يا مرتضى
ومثل ذا أن ينوي الإمامة • في جمعة مجموعة معادة
ولا يكون أخرسا لا ينطق • ولا يحل ذا بأمي يصدق
بأن يرى مخففا ما شددا • أو حذفه للحرف يا فتى بدا
أو مبدلا حرفا بحرف آخرا • إلا إذا قراءة هذا يرى

او كان

أو كان مدغما بغير ما ثبت • إدغامهم فيه وذا يسمى أرت
ثم اقتدا أمي بأمي إن حصل • صح بشرط الاتفاق في الخلل
واللحن في فاتحة إن غيرا • معنى ففصلن له محررا
إن كان عاجزا فذا قد استحق • حكم الأمي يا فتى وقد سبق
أو قادرا فالفعل كالإمامة • أبطل له ولا تخف ملامة
أو كان ذا في غيرها فقد بدا • تصحيحهم لفعله كالاقتدا
إن كان عجزه كنسيان وجد • أو كان جاهلا ومعذورا عهد
وصحة الصلاة بالكمال • وأن يكون ظاهر الأفعال
ولبس هاجا بلا اجتهاد قل • إن كان ذا عند اشتباه بارجل
ولا يكون بابتداع كافرا • وأن يكون مستقلا فاخبرا
ومطلقا قد شرطوا للمتبع • نيته للاقتدا ويتبع
إمامه بأن يكن قد أحرما • من بعد متبوع يقينا فافهما
ولم يكن عن الإمام أخرا • ركنين فعليين إن عمدا يرى
مع علمه ولم يكن تقدما • بذين عنه لا بعذر فيهما
وعذره كأن إمام أسرعا • قراءة وللركوع أوقعا

من قبل إتمام موافق له • فاتحة فذا يتم قوله
وبعد يسعى خلفه لا إن ثبت • سبق بأركان ثلاث طولت
فإن يكن سبقه بذا الكل • تبعه بعد السلام أدركا
فإن تراه لم يتم ما ذكر • لشغله بسنة فقد عذر
كتابع علم بعد أن ركع • متبوعه أو كان شكه وقع
في تركه فاتحة من قبل ما • يركع فالإتمام فذ تحتما
وبعده يسعى لمثل ما سبق • فإن يكن بعدهما قد اتفق
فلا يعود بل يصلي يا فتى • ركعته بعد سلام أثبتا
بسنة مسبوقنا لا يشتغل • بل بالذي فرضا عليه قد جعل
إلا إذا أدرك فرضه وقع • في ظنه فإن إمامه ركع
ولم تكن فاتحة تمت فإن • عدم شغله بسنة ركن
تبعه حتما وإن كان اشتغل • بها قرا بقدر ما منها حصل
وأن يوافق الإمام في السنن • إن خلفه بالفحش عد فافهمن
والعلم بانتقاله كما أتى • برؤية أو السماع يا فتى
ولا يرى من الإمام مبطلا • فكن حريصا يا أخي لا تغفلا

من ذا

من ذا تحرك الإمام الجاهل • إذا عد هذا سابقا في المبطل
فإن تكن رابطة قد وقعا • فارقت ما كنت له متبعا
ومثل هذا عدم التقدم • بعقبه على الإمام فافهم
وشرطوا التابع ومن تبع • إمكان الاجتماع فاحفظ
فإن يكن في مسجد تبينا • صح وإن قد حال نافذ البنا
أو غيره ففي الفضا شرطهما • أن لا تزيد مسافة بينهما
على ثلاثمائة من أذرع • أذرعي بتقريب أي هذا فع
وفي بناء مع ما مر عدم • ما حال أو وقوف وحد انحتم
حذاء منفذ وذا للمقتدي • مثل الإمام يا فتى لا تعتدي
يقتدي من خلفه كمن وجد • جانبه لا من يسبق قد عهد
كما إذا رأيت واحدا عهد • في مسجد والثان خارجا وجد
ولا يضر شارع نهر وإن • أحوجه للعوم فافهم يا فطن
والشرط لا في مسجد له يصل • بدون الاستدبار فافهم ما نقل
ومطلقا عدوا انتفا الحائل • ووفق نظم للصلاة فاعقل
في ظاهر الأفعال لا في الصفة • فالفرض خلف النفل صح بالصحة

لذا أدى خلف القضا وما أتى * طويلة تصحيحها عنهم ثبت
خلف قصيرة وعكس صححا * أيضا لما نصهم قد وضحا
والمقتدي في نحو ظهر يا فتى * بالصبح حكمه لمسبوق أتى
وفي قنوت فضلوا المتابعة * وفي تشهد أخير فاتبعه
في عكس ذا إذا أتم جاز له * فراقه والانتظار فضله
في الصبح يقنت إن يكن قد أمكنا * أو لا فتركه عليه عينا
وجوزوا فراقه ليقنتا * وفضلوا عدم هذا يا فتى

فصل

وقدم العدل دون الفاسق * وبالغا على الصبي المراهق
وقدموا الوالي في محلته * إذا فقيها فلنسأل عن حكمته
قرآنا وساكنا بحقه * إلا على المعير قل لملكه
فالسيد المولى على العبيد * سوى مكاتب له رشيد
فأفقها وبعده فالأقرا * فأورعا فمن قديما هجرا
فطاعنا في سنه فالأنسبا * نظيف ثوب بعد هذا قربا
وبدن وصنعة ثم الحسن * صوتا فصورة ولأعمى سوين

بذي

بذي البصر والعبد إن تفقها * فهو كحر كان ليس أفقها
وللمقدم بموضع عهد * تقديم مثله أو على إذ يرد
قالوا وذو وظيفة في المسجد * صلى به حتما وإن لم يوجد
من يقتدي إلا لعذر فلينب * مستنيبا دونا المستحق ما يجب

فصل

وقدوة تزول بالسلام * وغيره كحدث الإمام
فيلزم المأموم أن يكملها * لما من الصلاة قد تحصلا
ولو لنية الإمام محدثا بدا * بعد السلام قل وإن تعمدا
أو ذا نجاسة خفية وهي * ما قد وجدت تحت ثوبه البهي
فذاك الاقتداء ظاهري ولا * يعيد مأموم لما تحصلا
لا كافر أو من لكفره ستر * أو نجس كان به وقد ظهر
فإنهم بإجماع في هاتين * قد أبطلوا الصلاة بلا اثنين
مأموما جاز له المفارقة * حتى ولو بغير عذر حققه
لكنها لغير عذر كرهت * فضيلة أيضا لها قد نفيت
وعذره تطويل مشروع ثبت * أو تركه لسنة قد قصدت

ونية للاقتدا قد صححت • أئتما صلاتنا ولكن كرهت
ثم إذا تم الإمام أولا • فما لمسبوق أي له اجعلا
أو تابع جاز له التحلل • والانتظار للإمام أفضل
ومن نوى بعد الإمام أن ركع • ومعه اطمأن قبل أن رفع
مع يقين في ركوع فتحسب • وركعة أدركها فاقضها تصب
وذا يكبر أولا ليحرما • ثم يكبر للركوع فاعلما
أما إذا واحدة قد كبرا • ففصلن بما أجي مقررا
إذا نوى فقط بها التحرما • صحت وإلا لم تصح فإنما
فإن في الاعتدال أحرما • وافقه بعد السلام تمما

باب القصر

والقصر رخصة يجوز في سفر • لما كظهرنا أدا لا في الحضر
ومثلها التي فوتها علم • في سابق سفر قصر بافهم
أوله تجاوز لما وجد • من نحو سور خصصوه بالبلد
أعني التي يكون منها سافرا • فقطع عمران بعيد ذا ترى
لا ما أتت من خراب بالطرف • هجر أو بدرسه قد نصف

ولابسا

ولا بساتين وإن قد سكنت • بعض الفصول بافتى واشتهرت
فإن تكن جميع عام تسكن • ببلد لها اتصال بين
فحكمها كقريتين علما • بالاتصال شرطوا قطعهما
فإن يكن من ساكن في الخيمة • فشرطه تجاوز للحلة
فقط ومع عرض لواد اعتدل • مع مصعد ومهبط إذ حصل
وبلوغه لمبتداء السفر • سفره قد انتهى بادا النظر
إن كان من وطنه فأطلقا • أو لا فشرطه أي محققا
أن ينو قبل وهو غير تابع • إقامة له بهذا الموضع
إما بإطلاق فجري في نية • أي غير تقييد لها بمدته
أو قصده أربعة في صححت • أي ليس منها يومه الذي ثبت
فيه دخول أو خروج بافهم • وبإقامة له وقد علم
عدم الانقضا بها لما يرد • فإن توقع انفصاله وجد
في كل وقت فله الترخص • قصرا وغيره لما قد خصصوا
ثمان أيام وعشرا صححت • قالوا ولو غير محارب ثبت
لذا بنية الرجوع بافتي • إن ما لنا غوضع قد ثبتا

إلا إذا نوى لغير بلدته • رجوعه وكان ذا الحاجته

فصل

وشرط قصر سفر تطولا • لغرض تصحيحه قد انجلى

حيث يكون عن القصير ما عدل • إليه أو لغير قصره حصل

كأمنه عبادة والنزهة • سهولة لا إن أتى للنقلة

والقدر بالأميال قل ثمانية • منها وأربعون ميلا تالية

وهي هاشمية وقدرت • بيوم مع ليلة لما ثبت

بإبل ثقيلة الأحمال • بعادة في الحط والترحال

وكون هذا جائزا فلو وقع • عصيانه بسفر له امتنع

فإن أتى بتوبة في الصحة • فاجعل جديدا من محل التوبة

بأن تكون توبته تحصلن • من بعد إقلاع عن الذي ثبتن

كذاك علمه بطول السفر • في الابتدا لعلمه بالقصر

فإن يكن في غير الابتدا قصد • فقصره عن حين قصد قد وقع

فلا يجوز مطلقا للهائم • من لا درا التوجه هذا فاعلم

لزوجة كذا رفيق ذا امتنع • والجند أيضا إن رأيته وقع

من قبل

من قبل أن يسافروا مرحلتين • فبعد ذين جائز بغير مين

هذا إذا متبوعهم لم يتصف • بقصد قطع ذين أما إن عرف

لهم بهذا قصروا فلو نووا • سيرهما لم يقصروا ولما رووا

فإن ترى الجندي غير ثابت • جاز له القصر لفقد العلة

وعدم اتباعه من جهلا • سفره أو ذا تمام حصلا

فلو لمن مسافر ظن اتبع • أو عمم اقتداؤه وقع

فأولا فقط مقيما قد علم • أو ثم محدثا أتم با فهم

ولو مقيما قاصر قد خلفا • أتم من به اقتدى فلتعرفا

ولو إماما ظنه مسافرا • وشكه في نية القصر جرى

قصر إن رأى الإمام قد قصر • وقصد قصر في تحرم ظهر

تحرز عن المنافي في الدوام • ومع شك ألزموه الإتمام

وهكذا أيضا مع التردد • فإن له في القصر شك يوجد

أو بعد نية له ترددا • في قصره حتما تمامه بدا

ولو رأى إمامه قد شرعا • ركعة ثالثة فوقعا

شك أهذا سهوه تحصلا • أو هو متم قد أتم فاعقلا

أو قاصر لبعده قد قاما • مع عمده وعلمه الأحكاما

وليس موجب لإتمام وجد • صلاته بطلانها بذا عهد

لا إذا رأيت هذا ناسيا • أو جاهلا لكن يعود ثانيا

فإن يكن هذا لإتمام قصد • قام متما بعد أن كان قعد

بقاءه مسافرا إلى انتها • صلاته فإن يكن فيها انتها

سفره أو كان فيها قد قصد • إقامة أتمها يا ذا الرشد

وعلمه جواز قصرها فلا • يصح قصر جاهل تحصلا

وفضلوا الصيام حيث لا ضرر • والقصر إن سفره قد

بانه ثلاثة المراحل • وخلفهم في قصره لم يحصل

فمن يكن سفره اشد لما • ففضلن في حقه الإتمام

لأن أحمد ابن حنبل يرى • عدم قصره إذا قصرا

فصل

وجمع عصر مع ظهر قد ورد • ومغرب مع العشا يا ذا الرشد

في سفر مقدما مؤخرا • وأربع شروط أول ترى

ترتيبه بأن يقدم التي • الوقت يا فتى لها فلتثبت

والقصد

والقصد في أولاه كما بدا • كذا بقا السفر حتى يعقدا

ثانية ثم الولا فهذه • أربعة شروطه يا منتهي

ولو ذكر بعد الفراغ منهما • لركن الأولى تركه بعدهما

بالجمع أو مما تلي ففصلا • فإن رأيت فصله تطولا

فامنع لجمع أو فقصر أدركا • لما بقي وإن جهل بذا لكا

جاز له جمعهما مؤخرا • وامنع له مقدما يا من دري

وشرط ثان يا فتي أن ينويا • جمعا وجود زمن قد بقيا

بسعها جميعها بقا السفر • إلى انتها ثانية كما اشتهر

والجمع تقديما فقط جا في الحضر • بشرط بعد ولنا إذ بالمطر

في مسجد جماعة إن مطرت • في أول الأولى وما أن ختمت

ومده ما تلي وترتيب عهد • ونية أول أولى فاقتصد

كذا الولا بينهما ويغتفر • له تيمم لعذر اشتهر

باب الجمعة

وفرضها عين بالاتفاق • من علما المذاهب الحذاق

وما أتى عن ابن كج أنها • كفاية قد رده أولو النهى

وهي تلزم مسلما حرا ذكر • مستوطنا وبالغا قد اشتهر
بصحة وقد خلا مما مضى • لتركها جماعة بامرتضي
وشرطوا الصحة أن تفعلا • في وقت ظهر في بنا وأن ولا
ذا بينها والخطبتين فاعلم • صلاتنا على النبي الهاشمي
وصية بلفظها أو ما يقع • ثم الدعاء للمؤمنين قد جمع
تخصيصه قد حسنوا بمن حضر • وآية إفهامها قد اشتهر
شرطهما طهر وستر والولا • قيام فادر الجلوس فللا
وفي بنا كونهما من ذكر • قبل صلاتنا بوقت الظهر
إسماعهم بالعربي اللسان • سماع الاربعين يا ذا الشان
كذا بأربعين حرا كلفا • وقوعها جماعة فلتعرفا
مستوطنا وذكرا عن القضا • مغنية صلاته بامر رضي
ولا تكن بمثلها قد سبقت • محلها ولا بها قد قرنت
إن سبقها كالاقتران قد جهل • فالكل للبطلان قالوا محتمل
فنابنا قد اوجبوا أن تفعلا • وبعدها ندب ظهر فاعقلا
فإن علمنا الالتباس قد وقع • كنية تكبيرتين قد جمع
سمعا

سمعا ومثله مسافران • قد سمعا في خارج المكان
ولم يفيدونا تأخرا ولا • تسبقا كنسيان لتعيين تلا
فالظفر في ذلك لا غير يجب • ولا نصح جمعة فافهم تصب
وركنها لغيرها يا ذا النظر • وركعتين كونها قد اشتهر
سننها كثيرة منها أخي • نتف لا بط حلق شعر يا فتى
وقلم ظفر في خميس قد ندب • تقديمه كسابق مما طلب
والغسل بعد الفجر يسقط الطلب • وقربه من الذهاب يستحب
تزين بأبيض الثياب • أولى ففيه زائد الثواب
كذا تكورها سوى الإمام • وكثرة الصلاة والسلام
على الرسول صاحب الأنوار • وآله وصحبه الأخيار
تلاوة للكهف يا فتى رووا • في يومها والليل فاقفها قفوا
ومثلها الدخان أيضا قد ورد • حديثها وصححوا له السند

فصل

مكروهها لو تخطي الرقبة • وهكذا الكلام عند الخطبة
ثم الصلاة عندها قد حرمت • بعد جلوس للخطيب بطلت

ولو تكن من فائت فلتعرفا   واستثني من ذا داخلا قد خففا
لركعتين بيعه أيضا كره   إذا يرى بعد زوال فانتبه
والبيع في مذهبنا قد صححا   ومالك بطلانه قد وضحا
وترك شرط مبطل وإن عدم   فظهرنا قد أوجبوا ايا منهم

فصل

وجمعة بركعة قد أدركت   حتى ولو رأيتها تلفقت
فمن يكن لدونها قد أدركا   بجمعة نوى وظهرا سلكا
ولو لممنوع طريق ما أبطلا   من حدث أو غيره فحصلا
من اقتدى وعنه قبل قد خلف   ففعله بصحة قد اتصف
ومطلقا في غير جمعة يصح   خلف ولو من أجنبي كما وضح
إن يخالف ثم إن تحصلا   لركعة فجمعة قد كملا
أولا وجوبا ظهره يصلي   وراع مسبوق لنظم الأصلي
فبعدا لانتها من التشهد   يعلمهم بأصابع ندبا باليد
أن سلموا والانتظار فضلا   بالطول حتى فعله يكملا
ومن عن السجود زحمة حصل   فإن سهل بأي شيء قد فعل

ولو

ولو بظهر آدمي بشرط أن   يوجد تمكين به فلتعلمن
فإن عسر فلينتظر حتى يزل   ما يمنعه من السجود ثم على
إذا زوال العذر قبل أن ركع   إمامه ثانية له وقع
سجد ثم إنه إماما قائما   وجده أو راكعا فاحكم بما
أتى لمسبوق له وإلا   وافقه وركعة قد صلى
بعد السلام أو رآه سلما   فجمعة فاتت وظهر حتما
فإن وصف بعد يه حتى ركع   إمامه ثانية له اتبع
وأولى من الركوع عين حسب   هذا هو التلفيق فافهم تصب
فإن يكن حينئذ قد تركا   إمامه ونظمه قد سلكا
مع عمده وعلمه باللازم   بطلت الصلاة جزما فافهم
أو ناسيا أو جاهلا فلا ولا   يحسب سجوده الذي قد فعلا
فإن سجودا ثانيا قد فعلا   قالوا ولو منفردا حسب له
فإن يكن قبل السلام حصلا   فركعة تمامها قد نقلا
فبعد صلى ركعة والجمعة   تمت له لفعله للركعة

أو بعده فالظهر حتما يفعل • إن ركعة جماعة لم تكمل

باب صلاة العيدين

هي سنة مقصودة لكل من • كلف شرعا يا فتى فلتعلمن
قالوا سوى مسافر ومن حضر • أنثى وخنثى ولذلك الذكر
وصحت مفردة وفضلت • جماعة في مسجد كما ثبت
ووقتها مقدر وهو من • طلوع شمس لزوال يا فطن
وسن تأخير للارتفاع • كالرمح يا فتى للاتباع
ثم أقل ركعتان حصلا • مجردا عن ما لها قد جعلا
أكملها تكبيرة في الأولة • سبعا وخمسا يا فتى في الثانية
قبل قراءة كما تحصلا • وخطبتين بعدها فلتفعلا
لعد وندب التكبير في • أول كل منهما فلتعرف
فالتسع في الأولى أتت وما تلي • سبع وذكره لحكم منجلي
وحكم فطرة بعيد الفطر • يذكر وحكم نحره في النحر
وبين تكبير أتى مع الولا • تحميده كذاك أن يهللا

وسن

وسن غسل وكذا بكوره • وللإمام وقتها حضوره
وأكله قبيلها في الفطر • إمساكه ندبا أتى في النحر
لأكله من كبدة للأضحيه • هذا إذا أراد فعل التضحيه
تكبيره جهرا أتى في الفطر • ليلته كذاك بعد الفجر
وهكذا حتى الإمام يدخلا • صلاته في النحر ذا فلتفعلا
لكن يسن بعد كل ما فعل • من فرضه أو راتب لما نقل
في النحر هذا من صبيحة عرفه • إلى العصير يا فتى فلتعرفه
آخر يوم ذا من التشريق • ذهابه في أبعد الطريق
لذا الرجوع في طريق قصرا • ومثل ذا الجمعة قد ذكرا

باب صلاة الكسوف

هي سنة مقصودة مؤكدة • وصحت جماعة ومفرده
لحر ذا والعبد أنثى كالذكر • وعم ذا مسافرا ومن حضر
أقل هذي ركعتان أثنيا • لا مع زيادة تطول قد أتى
أوسطها زيادة القراءة • مع ركوع واعتدال فاثبت
في كل ركعة بلا طول أي • أكملها التطويل هذا يا فتى

باب صلاة الاستسقا

صلاته مسنونة للحاجة • مقصودة لذاك للزيادة
لمفرد مسافر وقد شرع • والعيد كالتي لها قد سبقت
فإن سقوا قبلها تجمعوا • لشكر ربه مع دعاء ينفع
وسن أمر الناس للإمام • بصوم أربع من الأيام
ويخرجون كلهم في الرابع • بخشية وذلة تخضع
ومعهم الأشياخ والأطفال • ليكثر الضجيج للابتهال
وسن لبسهم ثياب الخدمة • تذللا رجا حصول النعمة
قالوا وأهل ذمة لا يمنع • خروجهم فربما الدعا سمع
لكن خروجهم فقط في يومنا • خوف افتتان لو أجيبوا دوننا
وبعدها قد سن خطبتان • كجمعة في سنة أركان
للبرق أثبتوا كراهة النظر • لكونه إذ ذاك يضعف البصر
ومثله سب لريح فاجتنب • وعند غيث الدعا فيه ندب
وسن غسلنا بأول المطر • فقائل بجعله يكفي الفرض

باب القضا والإعادة

يقضي

يقضي لفائت مؤقت قدر • على قضائه متى له ذكر
وسن ترتيب وتقديم على • حاضرة إن أمن وقتها انجلى
وفائت بغير عذر حتما • قضاء لا عليه نورا فافهما
قالوا ويقضي كل ما له ورد • تحقيقه في المعتمد
إن لم يجد ذا غير ثوب وجد • في رفقة كانوا عراة فاجتهد
أو زاحمهم على بئر جرى • أو كان ذا على مقام أخرا
إلى انتهاء نوبة ما الحاضرة • إن خوف فوت وقتها لم يره
فإن يكن عليه خوفه ورد • صلى بلا إعادة في المعتمد
أو كان فاقد الطهورين قدر • على القضا لها بطهر اشتهر
بعدم الإسقاط يا فتى كما • لو كان ذا لفقدها تيمما
فيما به الوجود غالب فلا • يقضي صلاته بهذا فاعقلا
وعندنا إعادة الصلاة • سنت كما أتى عن الثقات
واثنى عشر شروطها أن يفعل • صلاته الأولى أدا يا ذا العلا
مكتوبة أو غير وتر نافله • فيما به جماعة تسن له
ولو بنذر نحو عيد نذره • وكونها صحيحة مشتهره

قالوا وإن تغنه عن القضا • لا فاقد الطهورة يا مرتضي
وأن تعاد مرة في المعتمد • فقط وأبطلوا لزائد ورد
ومثل ذاك نية الفرضية • ونية الإمام للإمامة
وكلها جماعة أن تقعا • فذي بها كالطهرة فاستمعا
وكلها في وقتها أن توجدا • أو ركعة على الذي قد أيدا
وأن تعاد مع شخص قابل • بندبها أو الجواز فاعقل
وحالة الإحرام أن يحصلا • فضل جماعة بها يا ذا العلا
كذا القيام حيث كان قادرا • لمثلها الفرضية تقررا
وليس ذا مرعي الخلاف • فإن يكن فالانفراد كما في
وأن تكن غير صلاة الشدة • في خوف فذي لا تعاد فاثبت

باب صلاة المريض والمعذور

صلى مريض حسبما قد أملنا • بلا إعادة لما قد بينا
قالوا غريق مثله من حبسا • في نحو حاصل وكان نجسا
قد صليا يا صاح بالإيماء • كذا بتحرير مع القضاء

باب صلاة الخوف

وهي أربع

وهي أربع من الأنواع • عسفان نخل ثم ذي الرقاع
أولها عدونا في القبلة • بغير ساتر وفينا الكثرة
يجعلهم صفين ثم يحرم • وفي السجود يتبع المقدم
بعد القيام يسجد الذي وقف • والعكس في ثانية يا ذا الشرف
وبعد الارتفاع من سجودهم • وقولهم تشهدا سلم بهم
والثان قل في غيرها العدو أو • فيها وثم ساتر لما رووا
فإن وجدت القوم فرقتين • صلى بهم هناك مرتين
ومثل ذا الثالث التي تقف • إحداهما عند عدو قد ردف
وتحرم الأخرى وركعة فعل • معها وتمت ما بقاه حصل
ثم تروح فيجي من حرس • بها يصلي ركعة فإن جلس
قامت لتكميل وفي التشهد • يأتي الإمام بالدعا المؤيد
حتى إذا تشهدوا جميعا • سلم بهم فكن لذا سميعا
رابعها اشتداد حرب باقي • مع اختلاط لما قد أثبتا
كل يصلي حسبما تحصلا • أي راكبا أو راجلا مستقبلا
أو غير مستقبل لها وقد كفى • إيماؤهم أيضا بها فلتعرفا

يبطلها صياحه إن حصلا • لا ضربه وفعله لو ثقلا

باب اللباس

ما من حرير يا فتى قد حرما • لغير أنثى لبسه كذاك ما

يكون منه زائد الميزان • وحل ما سواه كالكتان

كذاك لبسه لنحو الحرب • كالقمل إن له أذى وجوب

وللولي إلباسه نحو الصبي • مراده بداوليّ لتأدب

وحل في ثوب بشرط انضبط • بقدر أربع أصابع فقط

أما الذي بإبرة قد شغلا • فزيده وزنه يقينا حظلا

وما جعل بالطرف كالسجاف • فالحكم بعادة فذاك كافي

فالواو والاستصباح لا في مسجد • بنجس الدهن حلال فاقصد

وحل لبس الثوب إن تنجسا • لا نجس إلا لعذر لبسا

وخاتم من ذهب قد حللا • لامرأة إن لم يكن تحصلا

إسرافها وفضة منها يحل • لرجل أيضا بعادة جعل

كتاب الجنائز

من كان بالتكليف شرعا وصف • بالتوبة استعداده حتما عرف

للموت

للموت ذكره يسن مطلقا • تأكيده للمريض حققا

كذا التداوي يا فتى وكرها • إكراهه على الدوا فانتبها

كذا تمني موته عند الضرر • في بدن أو دنيوي كما اشتهر

فإن يكن لفتنة في دينه • فهو سنة أي في حقه

محتضر قد سن أن يلقنا • الشهادة لها أي مبينا

بغير إلحاح كذا أن يضجعا • موجها للقبلة ويجرعا

ما فإن كان احتياجه ظهر • فذا وجوبا فعله قد استقر

وظنه بربه أن يحسنا • وحاضر بذا له أن يعلنا

وعنده فليقرأ أن يسينا • ندبا كذا الرعد فكن فطينا

فبعد موته يغمض البصر • لأنه للروح يقتفي الأثر

لحياه بعد بعصابة تشد • ولين مفصل له أيضا ورد

وثوب موت من عليه ينزع • ثم خفيف الثوب سترا وضع

وبطنه ثقل بغير مصحف • من نحو مرآة حديد فاعرف

ثم يرفع بعيد عن أرض إلى • مرتفع نحو السرير فاعقلا

موجها كالسابق المحتضر • كيفية في الراجح المشتهر

وسن توليه ذا للأرفق • من محرم كان له فحقق
كذاك تعجيل بغسل والقضا • لدينه ووصية يا مرتضى
هذا إذا تحقيق موته شهر • فإن يكن شك فأخر ما ذكر

فصل

تجهيزه كفاية قد حتما • فالغسل والأقل أن يعمما
ومن تعذر غسله لفقد ما • أو كان محروقا فتيمما
كذاك عند فقدنا للمحرم • مع اختلاف الجنس أيضا فافهم
بحائل والعفو خذ لابن حجر • عما بتحت قلفة من القذر
حيث عسر زواله والرملي • خالفه محرما للغسل
ودفنه بلا صلاة حتما • قالوا وما لابن حجر أولى لما
من سترة عليه قد تحصلا • فقلدنه إن ترد يا ذا العلا
ونية في ذا التيمم لا تجب • في الراجح الذي لهم قد انتخب
تثليثنا سن في غسل وأن • يخلو بسدر سنعين فافهمن
تسريح لحيته ورأس فاعرفا • وينبغي في ذاك أن تخففا
كذاك رد ساقط ويجعل • في كفن هذا هو الأفضل

ومنعوا

ومنعوا غسل شهيد فاعلم • واغسل وجوبا نجسا غير الدم

فصل

وستر كله أقل ما وجب • في كفن على الأصح المنتخب
وإنما تكفنه مما يحل • حال حياة لبسه لا ما حظل
وسن فيه أبيض قد غسلا • لأنه مفضلا قد نقلا
ثم مغالات به قد كرهت • تحريمها في مال المحجور ثبت
تبخيره بالعود سن أولا • وبعده ذر الحنوط فاعقلا
وسن في الشهيد أن يكفنا • في ثوب موته كما قد بينا

فصل

وبعد هذا الحمل للمقبره • وامنع لذا في هيئة مزريه
أو خيف منها سقطه والأفضل • مشي أمامها بقرب يا فل
والسنة التعجيل إن أمنا • تغييره وأوجب إن ظننا
وسن ما في عادة للستر • كقبة وذا لغير الذكر
إتباعها بالنار قالوا كرها • ولغط أمامها فانتبها
قال المدابغي بنقل فافهما • هذا بصدري سابق تقدما

أما بوقتنا فذاك لازم • والترك بافتي له محرم
لأنه أزرى بذا الزمان • وهو محرم على الإنسان
وحمله بين العمودين جعل • أفضل من تربع كما نقل
ولبس مكروها ركوبا وقعا • من راجع كان له قد تبعا
كذا اتباع مسلم من مات من • جار قريب كافر يا فطن

فصل

صلاتنا من قبل تكفين تصح • لكنها مكروهة كما وضح
وشرطها وركنها وما ندب • مكروهها والمبطلات احفظ تصب
فإن يكن غير شهيد مسلما • أو كان للحياة سقطا انتمى
وموته من بعدها قد حققا • فأوجبن صلاتنا بذا اتقى
وشرطوا لصحة الصلاة أن • يغسل أولا لذا طهر البدن
ولغى وأن به يستقبلا • لقبلة توجها له ولا
يكون في عرف بعيدا عنه • وعدم الحائل فاحذرنه
أركانها نيته ولا يجب • تعيين حاضر وغائب طلب
تعيينه لا إن أتى بلفظ من • في آخر اليوم كذا أخلف من

به اقتدى

به اقتدى فحاضر إن عينا • ولم يشر ثم الخطا تبينا
بطلت الصلاة أما إن أتى • بها ولو بالقلب صحت يا فتى
ولو تعددت جنائز كفت • صلاتنا واحدة لما ثبت
فإن يكن صلى على البعض بلا • تعيينه وثانيا قد فعلا
لما بقي فأبطلن لما فعل • والظن عشر للجميع إن حصل
ثم تبين الجميع أحدى عشر • أعادها عليهم كما اشتهر
إن لم تكن إشارة بها أتى • وعكس هذي لا يضر يا فتى
وإن يكن ميت وجي بها • حالا وصلى صح لما فعل
ثم قيام قادر فلنتمما • وحرموا الإسراع أن تقطعا
وأربعا تكبيرة فلا يزد • لكنه غير مضر إن وجد
فإن يكن إمامه أتى • خالفه في ذلك ندبا يا فتى
هذا إذا كان له موافقا • فإن يلي ببعضه قد سبقا
وتابع الإمام مطلقا وقد • أتى بواجب حسب يا ذا الرشد
وهكذا فاتحة وفي الأصح • تلغى بأي موضع كما اتضح
إن لم يكن شرع بعد الأولة • فيها وإلا فامنع التأخير له

صلاتنا على الحبيب المنتخب • إيلاؤها التكبير ثانيا وجب
أكملها الأقل كالتشهد • عنها هنا السلام يا فتى أفرد
وبعد كبر ثالثا فادع له • كارحمه يا إلهنا واغفر له
وأوجبوا كما أتى في المعتمد • تخصيصه بالأخروي يا ذا الرشد
وسلامه لسبعة قد تمما • وحكمه ما في الصلاة قدما
مندوبها تعوذ يا صاح • وترك سورة كالافتتاح
والسر في قراءة كذا الدعا • واليد في تكبيرها أن ترفعا
مكروهها ضد الذي تقدما • مبطلها اختلال شرط فاعلما
وإنه وجدت كافرا ومسلما • مع اشتباه يا فتى فحتما
تجهيز كل منهما وقصدنا • لمن تصح بالصلاة عيننا
أو جزء ميت وجب التجهيز له • وبعده صلى بقصد الجملة
وسن فعلها بمسجد معا • ثلاثة من الصفوف فاسمعا
ومثل ذا تكبيرها فلتعلمن • أما إعادة لها فلا تسن
وعند رأس الذكر والوسط سن • وهو عند عجز الغير يا فطن
والسقط إن حياته تيقن حققا • فكالكبير حكمه قد سبقا

فإن يكن

فإن يكن دليلها قد عدما • وظهر الخلق ففيه لزما
غير صلاتنا فإن تخلو عدم • فليس شيء فيه واجبا علم
وسن ستر مع دفن فافعل • هذا إذا مدته لم تكمل
ستة أشهر فإن تكملت • فحكمه مثل الكبير قد ثبت

فصل

ودفنه فيما السبع قد حجب • مع ريحه هو أقل ما جب
ولحده في صلبه أفضل من • شق وعكسه تأمل يا فطن
بقدر قامة وبسطة ندب • توسيع قبر يا فتى فافهم تصب
وعند رأس قبره أن يوضعا • من عند رأسه بسل فاسمعا
وستر قبر عند دفن يوجد • وذا القبر ذكر مؤكد
وملحد يقول بسم الله • زد وعلى ملة رسول الله
ووجهه بلبن أو بالحجر • ينسد سد الفم مثله ظهر
كره صندوق وفرش حصلا • مخدة لا لاحتياج فحلا
كذاك دفن اثنين في القبر معا • إذا اتحاد جنسه قد وقعا
والمنع له إن جنسه قد اختلف • إلا لعذر قد أحاط والتلف

ونبشه حل إذا طهر فقد • توجه سقوط مال قد وجد
أو بلعه لمال غيره زكن • ومثله إذا بمغصوب دفن
والوحشة امنع إن توجد قاصرا • من وارثيه يا فتى فلتحذرا
ونوح أهله وكل ما امتنع • بالشرع لا يضره إذا وقع
ما لم يكن أوصى به ولي لا • فمثلهم تعذيبه قد نقلا
وحرموا البكا إذا صوت رفع • وضرب صدر شق ثوب قد منع
لا بأس في إعلامنا بموتته • نحو قريب جاره كرفقته
تعزية من بعد دفنه تسن • ثلاث أيام لحاضر ومن
يكون غائبا لحين أن حضر • قد مدوا وقتها له كما اشتهر

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وفرضها الذي بنصاب حتما • عند الجميع يا فتى إن مسلما
وحوله وملكه تكملا • فذي شروط للوجوب فاعقلا
وشرطوا الصحة أن تدفعا • من واجب مثله فلتسمعا
كذا من المحل أن لا تنقلا • إلا الإمام فله أن يفعلا

فصل

فصل

اركانها

أركانها قالوا مؤد يخرج • لها مؤدى ذاك قدر مخرج
له مؤدى من لأخذها استحق • ونية وسن أن بها نطق

فصل

سننها كثيرة أن تدفعا • عن طيب نفسه وبعدها الدعا
وقصده وجه العزيز الغالب • ومثل ذاك زيده للواجب
وهكذا تخصيصه للصلحا • طهارة مفروضة قد وضحا
إخفاؤه ما كان مندوبا حصل • وهكذا تعظيمه لمن سأل
مكروهها عند الذي تقدما • مبطلها اختلال شرط فاعلما

فصل

فصل

وفي ثمانية أصناف تجب • فإبل في كل خمس قد طلب
شاة إلى العشرين ثم إن تمت • خمسا فقل بنت المخاض حتمت
بنت اللبون في ثلاثين تجب • وضف لها ستا كذاك قد طلب
من أربعين حقة إن صحبت • ستا وذي من فحلها قد طرقت
إحدى مع الستين فيها أوجبوا • جذعة سبعون منها يطلب
إن صحبت ستا لبونتان • إحدى مع التسعين حقتان

فيها وفي إحدى وعشرين زلن … مع مائة ثلاث قل وهي من
بنت اللبون يا فتى وما وجد … من بعد ذا له حسابنا عهد
بنت لبون كل أربعينا … وحقة تجب في الخمسينا
وبقر ومنه جاموس وذا … نصابه أي ثلاثين خذا
منها تبيعا ماله سنة تبع … في نحوهم عجي يا فتى فلتسمع
من أربعين تخرج المسنة … وما يزيد قسه واحسبنه
وغنم وأربعين قد ثبت … نصابها من ذاك شاة أخرجت
من مائة عشرين بعد وحد … شاتين أخرج يا فتى لا تعتدي
في واحد مع مائتين قد وجب … ثلاثة وأكد والها الطلب
من أربع المئات حتما دفعا … لكل مستحق أربع فاسمعا
وبعد ذا لمائة إن مفرده … قد أوجبوا بإصباع شاة واحده
وشرطوا النعم أن لا تعتذ … للشغل والكلا المباح أن وجد
فإن عوملا تكن أعلفت … فلا زكاة قد عرفت
وذهب نصابه قد حررن … عشرون مثقالا كما تقررا
وقال شيخ شيخنا قد حررنه … بعجرفي وقتنا هذا ثبت
فوجدت

فوجدت عشرين ثلثا محررا … فإن أردت يا فتى فاختبرا
وفضة نصابها دراهم … مقدر بمائتين فافهما
وبعضهم حررها بما دعي … بالطافة ريالنا فلتسمع
وقال ذا عشرون وهو المعتمد … كما بنص شيخ شيخنا ورد
وفيهما ربع عشر يا فتى … وزائد له الحساب أثبتا
تفصيلهم في غير خالص حصل … إن خالص منه النصاب قد وصل
فادفع لما تراه حاسبا طلب … أما حلي الانثى ففيه لا يجب
شيء إذا كان به ما عطلا … نفعا به لصوغه يا ذا العلا
وزرعنا للاقتيات المدخر … نصابه خمسة أوسق ظهر
تقديره بكيل مصرنا أتى … ست أرادب وربعا يا فتى
وقال شيخ شيخنا وذا أما … في العرف سابقا لهم تقدما
أما بقوتنا فكيلنا نما … فقدره به أتى محتما
أربعة من الأرادب معا … وبنه بإصباع أيضا فاسمعا
وعشره إن سقي بالسيح … ونصفه إن سقي بالنضح
ومثل ذا حكم الثمار فاعلما … ومعدن وفيه ربع حتما

ثم ركاز وهو دفن الجاهلي • وسنه فأخرج خمسه لا بحول
عرض تجارة وإذا في قيمته • ربع عشر فاعلمن لحكمته
فبعد حوله تقوم حاصلا • مع ربحه بما اشتريت أولا

فصل

يجزي بشوال زكاة فطرنا • مع رمضان فرضها تبيّنا
عن حر أو مبعض بالقسط • كل أخي قد كان مالكا لما
زيادة عن دينه ومؤنته • ومسكن وخادم وكسوته
في يوم عيد فطرنا مع ليله • فليدفعن عن نفسه وأصله
وزوجة له ومثلها الولد • صاعا وذا غالب قوت والبلد
وقدره بكيل مصر عندنا • قدحان يا فتى تفطنا
ودفعه زكاة من تقدما • حيث يكن نفقة قد ألزما
ووقت الاخراج الذي قد فضلا • قبل الصلاة بعد فجر فاعقلا
تعجيلها من أول الشهر يصح • تأخيرها لآخر اليوم أبيح
حيث يكن بغى منه ما يسع • أداها تأخيرها عنه امتنع
لواجد ومطلقا إن أخرا • صارت قضا مثل الصلاة فاحذرا

فصل

فصل

ودفعها للكافر وذي شرف • ممتنع لمن برق النصف
كذاك ما نفقته له تجب • وذو الغنى بماله أو يكتسب

كتاب الصوم

وفرضه عين وباستكمال • شعبان قل أو رؤية الهلال
وذي بليلة الثلاثين ثبت • من ذكر عدل شهادة ثبت
ولمن رأى وغيره ومطلقا • ثبوته لمن رأى قد حققا
ولو رآه فاسق فمن وقع • في قلبه تصديقه له اتبع
خلاف عدلنا مطلقا يجب • صيامنا بقوله فيما انتخب
وإن ثلاثين نصم بقول ذا • وإن عدم هلالنا فطر اخذا
ولو رآه فاسق وقد جهل • حالهما بفسقه قالوا يحل
له شهادة به بل ألزما • إذا توقف الصيام فافهما
وحاسب عليه أوجبوا العمل • بما رآه من حساب قد حصل
وإن هلال في محلنا وجد • لزم حكمه محلا قد عهد
منه قريبا باتحاد المطلع • وضبطه عند الفقيه فاسمع

بإن يكن بينهما أقل من • ما فيه جاءت لقضى يا فطن

فصل

ولم يلزم مسلما قدر • على صيامه مكلفا ظهر
وأربعا قد شرطوا لصحة • إسلامه وعتبروا لميز نيه
فإن يزل تمييزه ففصلا • إن بالجنون مطلقا قد أبطلا
أو كان بالإغما كسكر صح إن • أفاق جزءا من نهار يا فطن
أما إذا بالنوم ذا تحصلا • فلا يضر مطلقا يا ذا العلا
كذاك وقت قابل مع النقا • من حيضها كذا نفاس حققا

فصل

أركانه نيته مبيتا • لها بكل ليلة كما أتى
في نفلنا قبل زوال صححت • إن لم يكن قبيلها نافي ثبت
في الفرض أيضا عن أبي حنيفة • أكرم بها من رخصة منيفة
فالشافعي إذا سها حتى طلع • فجر له تقليده إن اتبع
ويشرط تقليد محتم لمن • أراد تقليد إمام فافهمن
فعلمه بحكم من يقلد • ومذهب مدون مؤيد

ولا يكون

ولا يكون رخصة قد تبعا • كذلك التلفيق أن لا يقعا
إن من قضية أبي فإن عدا • ذا من قضيتين صحح واعتمد
ولا يكون عاملا في مسئله • بقولهم وضده فلتحفظه
تقليده أن لا يكون قد وجد • فيما به نقض لغا ضيا عهد
وصح قبل فعله إن وقعا • كذاك بعده وفيه منع
وهكذا إمساكه عن مفطر • كل النهار يا فتى فلتحذر

فصل

سننه التعجيل للفطور • وهكذا التأخير للسحور
ما لم يكن شك وإلا أخرا • فطرا له وقدم السحرا
وترك هجر قصده والحجم • وغيبة نميمة والشتم
والذكر درس العلم مع قرية • والغسل قبل الفجر من جنابة
كذا على العيال أن يوسعا • تصدق والاعتكاف فاجمعا
وشرطه إسلامه يا ذا العلا • والعقل عن نحو جنابة خلا
أركانه نيته ومعتكف • ولبثه في مسجد كما عرف
قدر طمأنينته وذا الأقل • فإن يزد فهو تطوع حصل

هذا إذا في بنه قد أطلقا • فإن يكن تعيينه قد حققا
لمدة بنذره تعينت • كذا تتابع بنية ثبت
ووطئه يبطله كالسكر • خروجه مجردا من عذره
كالأكل مطلقا وشرب عسر • به أذان راتب قد حضر
إغماؤه ومرض لو نمعهما • إقامة شقت عليه فافهما
فيئ وعدة قضاء الحاجة • والبول غسله من الجنابة
وخوف قهر لا بحق إن حصل • وجمعة لكنه بذي بطل
كذاك خوفه انهدام المسجد • مثل تغير فذا أي ليعتدي
ودفن ميت وأدا شهادة • تعينا عليه لا زيادة
فإن عليه عين التحمل • فهذه إعتكافه لا يبطل

فصل

مكروهه أي الصيام صدما • من سنن يا صاح وقد تقدما
وعلك والذوق للطعام • ومج ما في الفطر من صيم
دخول حمام بشهوة نظر • لما يحل يا فتى كما اشتهر

فصل

مبطله إيصال عين فاحذرا • للجوف من مفتوح منفذ يرى
كالأكل والشرب أيضا مطلقا • وحقنة كذاك ما تسبقا
من ماء الاستنشاق والمضمضة • حيث يكن مبالغا بالكثرة
أو جذب ماءه إلى الخيشوم • كذا الأقصى الحلق كالمفهوم
فلا يضر الريح بالشم ولا • طعم بذوق حلقه قد وصلا
ولا وصول سوء ما انفتحا • كالكحل من عين له فاستمحا
كغسلنا ولو بباطن تجد • طعما وبردا في نهار فاجتهد
أما إذا بعين كحل علما • فمحها إن قادر فقد حتما
دخول ماء بانغماس تحذر • من أذن فإن ذاك مفطر
ومثل ذا إدخاله للأصبع • والعود في أذنه فالتمنع
أو دبر لقبل فيما يقع • عند التنجي مبطل قد منع
كذاك لا يضر دهن دخلا • لجوفه من المسام اتصلا
ولا وصول مقطر اللحم من • فخذه لمخ ساق من طعن
فإن يلق في بطنه قد طعنا • أو رأسه في فعل ذا قد أذنا
أو لا ومن دفع له تمكنا • مع تركه ففطره تبينا

فيئ تجشي ردة ومطلقا ● ولادة ونحو حيض حققا
إنزاله مباشرا وفصلا ● إذ لمسه لمحرم تحصلا
أبطله بشهوة وإن حصل ● لأجنبية فمطلقا بطل
لا بالتفكر ونومه كالنظر ● إلا إن اعتاد النزول فاذر
إنزاله بيده فقد حرما ● كذا بأجنبية فلتعلما
وجاز ذا إن أخرجته الزوجة ● ومثلها في ذلك المملوكة
وهكذا يحل دفعا للزنا ● بل واجب عليه إن تعينا
فإنه بلمس أمرد تحققا ● على الأصح لا يضر مطلقا
والوطء في فرج وإن فعل في ● بهيمة أو نفسه فلتعرف
وسكر مختار بتحريم علم ● فلا يضر جهل قطر يا فهم
جنونه لو لحظة تحصلا ● كما سمعت سابقا مفصلا

فصل

إمساكنا يا صاح قسموا إلى ● فرض ومندوب وأعلى
من في أدا رمضان أفطر عمدا ● ومثل ذاك من تسحر
لظنه بقا ليل أو أكل ● لظنه غروب شمس تحصل

خلاف

خلاف ظن فيهما ومن ترك ● نيته ليلا بفرض إن سلك
مذهبنا فإن يكن قد قلدا ● للحنفي عالم حكم أبدا
كذاك من سبقه الما حيثما ● يكن مبالغا لما تقدما
كذاك من يوم ثلاثي شعبان ● علم حقا أنه من رمضان
والثان ما لو كافر قد أسلما ● أو بلغ الصبي بالاثنا فافهما
مسافر أقام مجنون شفي ● كذا مريض منه أيضا قد عفي

فصل

ما أوصل الناسي لجوف لا يضر ● كجاهل ومكره وإن كثر
وما جرى ريق به كاللحمة ● في سنه نخامة والقهوة
مع عجزه عن مج ذا فإن بلع ● مع قدرة به فقطره وقع
وإن نخامة المصلي نزلت ● وصار تما لظاهر قد وصلت
فالوجه أن يطرحها وما ظهر ● من الحروف عفوه قد اشتهر
إذ لا كثير من حروفه يجي ● عرفا كذا قال محشي المنهج
كذا غبار من طريق مطلقا ● أي نجسا أو طاهرا فحققا
وفمه في غسله قد فصلا ● إن عامدا أوجب له أو لا فلا

غربلة الدقيق مثل ما ذكر باعوضة كذباب فاغتفر
هذا ولو فما بعمد قد فتح ما لم يكن ملتقفا قد انضح

فصل

وجب فطر والقضا للحامل لمرضع لخوف نفس فاعقل
فإن على طفل فقط قد خافتا لغرنا مع القضاء يا فتى
والشيخ إن عجز الى الصوم يفطر ويخرج فداء اليوم
مسافر مريضنا قد أفطرا لكن جواز والقضا قد قررا
ومن بعذر صومه قد تركا ودام عذره إلى أن هلكا
من العتاب يا فتى قطعا نجا لذا الفدا عن صومه لا تخرجا
وإن يكن من قبل أمكن الأدى فعنه حتما أوجبوا دفع الفدى
ومطلقا صوم القريب قد لفي والأجنبي بالإذن عنه فاعرفا
وصوم شهر من ثلاثين يصح عنه ولو في يومنا لما وضح
أما صلاته كالاعتكاف فليس ذاك عنهما يكافي
هذا الذي اعتقاده نبيننا وغيره قولان جا عندنا
فأول كان الفدا مقدرا بمدنا لكل فرض قررا

والثاني

والثان عنه للقضا قد صححا مثل الصيام ضعف دين وضحا
والسبكي نصهم أتى بأنه قضي عن القريب فاحفظنه
قالوا وفي هذا دليل قد وفي بحل أخذ بالضعيف فاعرفا
من للقضا عمدا بعلم أخرا لقابل فدية فكررا
نحو مريض لم يصم بعد الشفا حتى عليه رمضان أشرفا
كفارة مع القضا قد حتمت لمفسد لصومه يوما ثبت
من رمضان يا فتى بالوطء في فرج وإثمه به لم ينتف
وكان ذا بغير شبهة أتت شروطها عشر لما تقررت
وأوجبوا لهذه تكررا حيث يكن لمفسد قد لم يرى
قالوا ولا يسقطها نحو السفر كردة ومرض بعد انتشر
ورتبوا لكفارة الصيام خصالها ثلاث بالتمام
فعتقه رقبة سليمة مما يكون منقصا للقيمة
ومن مخل قل بكسب أو عمل ومطلقا إذ اعجز عنها انتقل
لصومه ستين يوما يا فتى وأوجبوا فيها تتابعا أتى
فإن عجز فليطعم الستينا كل فقير كان أو مسكينا

فإن يعجز عن صومه في ذمته   قد استقرت هذه لقدرته

فصل

الاثنين سن أن نصوم دائما   وأربعا كذا الخميس فافهما
وست شوال وفضلها فع   عقب عيد نا مع التتابع
كذاك عشر أول المحرم   وتسع حجة وصوم المعظم
من يوم شعبان ومثله رجب   ورمضان والقضا ونذر وجب
كفارة وصوم عيد حرما   ويوم تشريق كذا فلتعلما
وصوم يوم الشك عند الشافعي   إما مناكره تحريما في
بطلانه أيضا أتى محققا   ما لم يكن لعادة قد وافقا
وصوم يوم جمعة إذا انفرد   كره أيضا مثل سبت والأحد

كتاب الحج

وفرضه قسمان عين ذا على   مكلف كل الشروط استكملا
والثان فرض كفاية ومطلقا   على الجميع فرضه قد حققا
وإنما في العمر مرة يجب   حج كذاك عمرة فافهم تصب
على التراخي حيث كان عازما   ولم يكن تضييقه قد علما

بخوف

بخوف عضب أو بنذر أو قضا   وما لإسلام أتى مفترضا
عن فرضه يكفي وحج النذر   وعمرة في عامه فالنذر
هذا إذا العامة قد عينا   في نذره كما أتى مبينا
وشرطوا لصحة قد أطلقت   إسلامه فلولي ما ثبت
عن الصغير يا فتى أن يحرما   ولو عليه فرضه أو أحرما
به ومجنون فينوي قائلا   جعلت محرما فلانا فاعقلا
بالحج أو بعمرة ولا يصح   أيضا ولي محرما بما ذكر
وليس شرطا أن يكون حاضرا   ولا توجه له فحررا
فإن يكن غير مميز يره   طاف به ثم سعى وأحضره
موافقا ولبد فعل له الحجر   للرمي إن عليه يا فتى قدر
فإن يعجز عنه رمي بعدما   يرمي له كما سيأتي فافهما
ومع تمييز لمن يباشر   لكن بإذن من ولي يصدر
ومع بلوغه كذا الحرية   تما الإسلام من الفرضية
وذا مع استطاعة لأن يجب   وندبه صحته لها طلب
إسلامه تكليفه فصح من   رقيقنا بذمة ركن

فصل

قسمين قسموا للاستطاعة • فأول بالنفس يا ذا الفطنة
وشرط ذا وجوده لمؤنته • لزاده أو عيبته وأجرته
ما لم يكن سفره قصيرا • في اليوم كما يكتسب كثيرا
كفاية الأيام أعني ما يرى • من مدة الحج كما تقررا
وجود مركوب فإن يكن يشتهر • بالضعف أطلق يا فتى لما ذكر
فإن صحيحا شرطه أن يعلما • طريقه مرحلتين فافهما
مع شق محمل لأنثى مطلقا • ومثلها الخنثى كما تحققا
وللرجل لشدة التضرر • مع عديله بشق آخر
ثبوته بمحمل بلا ضرر • حيث يكن بشدة قد اشتهر
وكونه ما ذكرنا ملك كما • في فطرة بالصاع قد تقدما
لا عن تجارة وإن تعطلت • بل وجب صرف الذي منها ثبت
والأمن في الطريق نفسا بافي • كذا بضع له كما أتى
إن غلبت سلامة فحتما • ركوبنا بحرا وإلا حرما
وجوده زادا وماء بثمن • مثل بعادة المكان والزمن

وعلى

وعلف الممون أيضا أن يجد • حسب ما يكون عادة عهد
وشرط أنثى نحو زوج أو ذي • معها محرم وعبد سافرا
أو كان نسوة ثقاة معها • ولو بأجرة لذا تدفعها
كقائد الأعمى فإنه يجب • أجرته إن كان غير محتسب
وزمن يسع سيرا قد عهد • لنسك على الذي قد اعتمد
والثان بالغير أتي فأوجب • نيابة عن ميتنا والمعضب
ونائب الميت له في التركة • أجرته مثل دين مثبت
وأجرة المعضوب خلها لما • في فطرة بالصاع قد تقدما
وإن يجد محتسبا فقد كفى • وشرط هذا أن يكون قد وفى
بفرضه وغير معضوب وأن • يكون موثوقا به فلتحذرن
وغير ماش بعضه قالوا ولا • معول للكسب أو سائلا
إلا إذا سفره قد قصرا • أقل من مرحلتين ذكرا
كفاية الأيام في يوم يجد • وعلم عاقدين حتما قد عهد
من ركن حج سنة وما شرع • من واجب فعند جهل يمتنع
فإن شفا المعضوب بعد قد حصل • عليه أن يعيد حتما للعمل

فصل

من فرضه عليه كان باقيا • فعنه ثم صورة قد سميا
وحج هذا لا يصح فاعلما • عن غيره لما قرينا قدما
فلو نوى عن غيره حجا فقد • وقع عنه يا فتى كما ورد
لكن عليه فرضه وأحرما • بغيره وقع عنه فافهما
إلا الذي فوات حجه يجلي • ثم بما العمرة تحللا
فإن ذا عن عمرة الإسلام لا • يجزي ومن إحرامه تحصلا
نسك ثم نسي فإنه • ينوي قرانا يا فتى أوجبه
ويكتفي بما أتى بصحته • عن حجة الإسلام دون عمرته
من لا عليه الفرض حكمه وضح • فلا يصح حجه وقد يصح
فالأول المجنون فاعلم يا فتى • وكافر لذا صبي أثبتا
غير مميز مطلقا أو أحرما • مميزا بغير إذن فافهما
والثان عبد وصبي قد زكن • مميزا أو من وليه أذن
قالوا وذان يا فتي إن كملا • قبل وقوفنا كفى ما فعلا
عن فرض إسلام وإن أتى الوقوف • وبعده فإنما كمثل المألوف

كفا

كفاهما أو بعده تحصلا • أو قبله ولم يعيداه فلا
يجزيهما عن حجة الإسلام • فليفعلا في قابل الأعوام

فصل

وصح حج والعمرة • بأوجه ثلاثة فلتثبت
فالأول الإفراد قد تحصلا • تفصيله بأن يحج أولا
ثم بعمرة أتى والثاني • تمتع فاحفظه يا ذا الشان
بأن يكون أولا قد اعتمر • وبعد ذاك حجه قد اشتهر
والثالث القران ذا أن يوقعا • حجا وعمرة بإحرام معا
أو أولا بعمرة قد أحرما • ثم يحج يا فتى من قبل ما
يشرع في أعمالها ويمتنع • إدخال عمرة عليه فاستمع
وقارن كذاك من تمتعا • عليهما احتماد ما أن يدفعا
حيث يكن من غير حاضري الحرم • كل كما في نصهم أجمع لم
يعد لميقات وعامه فعل • في شهر حج عمرة فإن حصل
نفي لبعض هذي الشروط الأربع • فليس ذا عليه شيء فاستمع
إحرامه حتم من الميقات • بعمرة وهو بعد آت

فإن يكن بحرم بالفعل * وجب خروجه لأدنى الحل
لو خطوة فإن بقي وأحرما * كفى وأوجبوا لدفعه لدما
أركانها إحرامه كما اشتهر * طوافه سعي إزالة الشعر
وهكذا ترتيب أعمالها كما * بالذكر قد رتبته فلتعلما
وفضلوا يا صاح للمعتمر * الإحرام جعرانة فلتدر
فبعدها التنعيم فالحديبية * ذكره التحرير فافهم قوله

فصل

أركان حج نية أن يحرما * وهو قصد ما نواه فافهما
وفضلوا يا صاح أن يعينا * حجا فقط أو عمرة أو قرنا
فإن يكن في أشهر الحج أطلقا * صرفه لما يشا محققا
بنية وبعد بأن بالعمل * فإن بغير أشهر الحج حصل
فهو عمرة ولا يصح أن * يصرفه للحج يا من فطن
من بعد هذا فاعلم الوقوف * مكانه عرفة المعروف
وإن جهل بأن هذا عرفة * أو كان ذا الغيره قد صرفه
بأي جزء منه يكفي أن يقف * ولو بماء عائما لما عرف

في أرضه

في أرضه أو راكبا بل فضلا * ركوب نحو جمل تحصلا
خلاف ما لو ركب السحاب * أو طائرا فلتحفظ الصوابا
ووقت هذا من زوال عرفة * إلى طلوع فجر نحر فاعرفه
طوافه بالبيت سبعا فاثبت * وسعيه بين الصفا والمروة
ويدخل وقتهما لمن وقف * لذا كرميه وحلق قد عرف
بنصف ليلة عليها قد حكم * بأنها ليلة نحر يا فهم
وللطواف شرط تطهر * كذاك ستر كالصلاة حررا
فإن به قد زال طهر أو عري * تجديده ثم البنا تقررا
وبدؤه بحجر كما أتى * كذا التحاذي في مرور يا فتى
والمشي تلقا وجهه ويجعل * البيت عن يساره تأملا
وكونه سبعا كذا في المسجد * وغير تابع له أن يقصد
ولا يكون صارف له طرى * والمشي ندبا في جميعه يرى
كذا استلام حجر في الأول * واسجد عليه يا فتى وقبل
وفي الثلاث الطوفات الأول * لرجل قد جا ندب الرمل
ذا في طواف بعده قد شرعا * سعي ومثل ذاك أن يضطبعا

بدء به عند دخول المسجد • إلا لفوت راتب مؤكد

أو فرضه أو وجد الإماما • شرع في مكتوبة أو قاما

وركعتان يا فتى بعد التمام • وفضلوا فعلهما عند المقام

وشرطوا للسعي بدء بالصفا • وختمه بمروة فلتعرفا

كذاك سبعا كونه لما سبق • بعد طواف بالقدوم ملتحق

أو ركنه بينهما أن لا يقع • وقوفه فإن يكن فذا امتنع

تقصير أو حلق وذا قد فضلا • لذكر التقصير للأنثى انجلا

ترتيبه لمعظم الأركان • وذا هو الختام يا ذا الشان

فصل

سننه كثيرة فالتلبية • منها كذاك غسله للتنقية

وكل موضع هناك قد نسب به • غسل فسابقا ذكرت فانتبه

في باب غسلنا من الجنابة • فارجع له إن شئت يا ذا الفطنة

وبعده صلاة ركعتين • وهكذا إفراده النسكين

طوافه عند القدوم فاعلم • ومثل هذا شربه من زمزم

وليتنو ندبا عند شرب ما قصد • من أي حاجة له يا ذا الرشد

فإن

فإن ماءها لما شرب له • وإن لغير موضع قد نقله

وما يقال إنه يغير • قبل الوصول باطل لا يذكر

دخول لكعبة كذا الصلاة • فيها كما فعله الثقاة

وبعده يزور قبر المصطفى • وآله وصحبه أهل الوفي

فصل

مكروهه قالوا جدال فاعلم • له أي التفسير بالتخاصم

نظره محرما مع شهوته • كذاك صومه ليوم وقفته

بالشوط أن يسمى لطوافا • وقيل لا فلنفهم الخلافا

كذاك أخذه الحصى من مسجد • أو من محل نجس فلتبعد

أو جمرة والرمي بالحصاة إن • رمي بها والخلف في هذي زكن

سفره معتمدا أن يسألا • وحكه شعره بظفره فاعقلا

كذاك مشطه لرأسه ولحيته • وحمله متشهرا بزينته

حيث عري عن طيبة والعذر • فلبس مكروها لعذر يجري

وأكل طائف وشربه أشد • كذا ركوبه لغير عذر قد ورد

وما نهي في الصلاة فذكره • أيضا هنا قد كرهوه فانتبه

وليس غير الارتداد مبطل • فإن يكن قبل الوقوف يحصل
فبعد عوده لإسلام يجب • تجديده لإحرامه فافهم تصب

فصل

والواجبات خمسة تقررت • ذي غير الأركان التي قد تقدمت
الإحرام من ميقاته الذي عرف • وهو على حسب الجهات مختلف
فالمدني الشامي ذو الحليفة • والمصري والمغربي الجحيفة
كذا النجد بالحجاز واليمن • قرن المنازل يا فتى فلتعلمن
تهامة اليمن يلملم خذلها • للشرق ذات عرق احفظ نقلها
ومن مكة يكون مطلقا • فهي ميقات له يا ذا التقى
قالوا وذا هو المكاني فافهما • فمن يكن من دونه قد أحرما
لزمه دم وإن تحصلا • بالسهو أو نسيانه لما انجلى
إلا إذا قبل الشروع في العمل • رجوعه كان لميقات حصل
أما الزماني فجميع السنة • لمن نوى إحرامه بالعمرة
وذا الحج يا فتى فالتدري • من بدء شوال لفجر النحر
وفي منى المبيت والمزدلفة • وليس شرطا مكثه كعرفة

معظم

معظم ليل أوجبوا في الأولة • ولحظة قد أجزأت في الثانية
من نصفه الثاني وسن يا فتى • مكث إلى الإسفار فاحفظ ما أتى
ورميه الجمار يوم النحر • ويوم تشريق كذا بالحجر
وشرطوا أيضا بكف أن رمي • سبعا بترتيب له فلتعلما
كذا محل رميه أن يقصدا • تحقيقه لإصابة كما بدا
ومن عجز عنه أناب فافهما • لكنه يرمي له بعدما
يرمي لنفسه وإن لم يوجد • تمام رميه على المؤيد
والرمي من يا صاح كان تاركا • في باقي تشريق أداء تداركا
ومطلقا من فاته وما تركا • ثلاث يدفع الفدى لما سلكا
وهو دم وفي أخيرة يجب • مد وفي الأخيرتين قد طلب
مدان والمبيت حكمه انجلى • إن تركه أيضا له تحصلا
ففي ثلاث دمه قد حتما • مدان في ثنتين هذا حيثما
لم يك قبل ثالث الليالي • نفر فإن فالدم بالكمال
في تركه ليلة مد أتى • واستثن من ذا نحو رعاء يا فتى
ومن بمكة وقد نوى السفر • إلى المسافة يصح أن قصر

فيما يطوف للوداع مطلقا • أو دونها ففصلن محققا
إن كان قد نوى إقامة وجب • طوافه أولى فأسقط الطلب
ومطلقا في تركه قد حتما • دم عليه في الصحيح فافهما
ونحو حائض إذا تحصلا • طهر لها بعد بلوغ الفصل لا
يجب طوافها وإلا حتما • وماكث بعد بعيد فافهما
ولو يكون ناسيا أو جاهلا • إلا لشغل سفر تحصلا
أو لصلاة قد أقيمت بافتي • وفعلها جماعة قد أثبتا
وترك كل ما بالإحرام حظل • وذاك عشر يافتى لما نقل
لرجل لبس مخيط فاعذره • كخفه وبرنس قلنسوه
كذا قميصه وقفطان وقد • لبس ذا العادة يا ذا الرشد
فغيره قد حللوا مثل الردا • إزاره بغيره أن يعقدا
ومثل حجزة له أن يجعلا • وشده بالخيط أيضا فاعقلا
وعقده طرفي الإزار • لا الربط بالعرى مع الأزرار
كذاك رأس رجل أن نسترا • ووجه أنثى لفها محررا
بما يعد ساترا لا باليد • أو نحو قفة لحملها قصد

فإن

فإن بقفة ونحوها قصد • كاليد ستر فالفدا في المعتمد
وجوزوا الاستظلال بالمحمل • حتى ولو مس لرأس فاعقل
إلا لعذر من شديد الحر • أو برده قد حللوا للستر
كذاك الأنثى به منع النظر • محرما من غير محرم حضر
قالوا وبعد ذاك الفدا يجب • تكريره هنا ستره طلب
تطييبه ترجيله للشعر • بالدهن حلقه وقلم الظفر
إلا إذا قل به قد كسرا • أبيح حلق والفدا قد ذكرا
كذا إذا شعر بعينه طلع • أو ظفره كسر مع أذى وقع
أو للدوا دناح الجرحة فلا • يحرم ولا فدى لما تحصلا
ووطئه وحجه به فسد • فدينه بدنة كما ورد
فإن يكن عدمها فالبقرة • فالسبع من غنم المشتهرة
فبعد ذي بدنة يقوم • بها اشترى للفقرا ما يطعم
فالصوم بعد الفقد للطعام • عن كل مد واحد الأيام
هذا إذا أتى بفعله وجد • قبل التحللين أما إن عهد
وجوده من أول فلا • يفسده وفيه شاة فاعقلا

أما إذا بعد التحللين قد • رأيته فلا فدا يا ذا الرشد
وأول التحللين يحصل • باثنين فادر من ثلاث يا فل
حلق ورميه طواف تبعا • بسعيه إن يكن قد وقعا
به يباح كل ما قد حرما • سوى النساء يا فتى فلتعلما
والثان بالجميع قد تحصلا • باقي محرم به قد حللا
ثم المضي في فاسد قد وجبا • كذا القضاء منه فورا طلبا
كذا مقدمات وطي حرمت • بشهوة بغير حائل ثبت
تعرض للصيد مأكول وجد • إن كان وحشيا وبريا عهد
وهكذا ما منه قد تولدا • مع غيره لما أتى مؤيدا
ذا الحكم للحلال أيضا انحتم • لكنه حيث يكون بالحرم
وأوجبوا ضمان ما منه تلف • فإن نعامة ففيها قد عرف
بدنة كذاك في وحش البقر • حماره بقرة كما اشتهر
فداء ظبي تيسه تحصلا • وعنزة في ظبية يا ذا العلا
وادفع صغير المعز في الغزال • وأرنب يفدى بلا إشكال
فيه عناقه وفي اليربوع قل • جفرته كذاك وبر يا رجل

والشاة

والشاة في حمامة قد حتمت • وغير ما عنهم له نقل ثبت
بمثله فليحكم العدلان • كغير مثلي كان يا ذا الشان
وحرموا تعرضا لما نبت • بنفسه وشجر ولئن نبت
زرع له وللبهيم حللا • وللدواء أخذه تحصلا
بقرة فدى كبيرة الشجر • وافد التي للسبع قربها ظهر
بالشاة وع طائف له احكما • حكم مكة الذي تقدما
وهكذا مدينة أيضا وفي • مثلي بذبح مثله فلتكتفي
وبعده تصدق به انحتم • أو قيمة على مساكين الحرم
فيشتري بها طعاما أو يصم • عن كل مد يومه فهو يتم
وغير مثلي حكمه أن يشتري • بالقيمة الطعام ذا للفقرا
أو صم أخي عن كل مد يوما • وإن رأيت كسر ذا انتميا
وغير صيد نابت ومفسد • محرما فدية فالتقصد
بذبح أو تصدق بآصع • للشخص نصف الصاع فافهم وادفع
أو فصم ثلاثة من الأيام • تف بلازم من الأحكام
واجعل دما في الترك للمأمور • مثل دم التمتع المشهور

فإنه مقدر مرتب • أي يجزئه عنه الصيام يوجب
ثلاثة في حجه وفي البلد • سبعة أيام كما عنهم ورد
ومثله يضادم الفوات • وهو بعد في الفصيل أن
يذبحه عام إعادة ولا • يصح في عام الفوات فاعقلا
أما دم الجبران يا فتي ففي • أي زمان قد ذبحت فاكتفي
لعينه بحرم قد حتما • في غير حصر ذبحه فلتعلما
وصرفه كبدل لما وجد • بحرم إن كان مسكينا عهد

فصل

محصر تحلل كذا مريض • شرطه ثم القضا لا يعترض
بذبح شاة في محل العذر • إذا عجز عن عمرة فالتذري
فالحلق مع نيته التحللا • وشرط ذبح من مريض فاعقلا
فإن عجز بقيمة قد اشترى • طعامه وصرفه للفقرا
فالصوم بعد الفقد للطعام • عن كل مد واحد الأيام
حينئذ قد صح التحللا • قبل الصيام يا فتى أن يحصلا
ولو رقيق لا بإذن أغرما • وزوجة لما لك أن تحكما

قتهرا

فقهرا بتحليل كذا له الفصل • لغرض ممن أبى يا مرتضى
فإن يكن نسكه فرضا ففي • ذمته قد استقر فاعرف
حيث يكن من قبل مستطيعا • لا عاجزا فكن لذا سميعا
ومن وقوف فاته تحللا • بكل ما لعمرة تحصلا
ثم الفدا قد أوجبوا أن يذبحا • كذا القضا فورا أي موضحا
ومن يكن لسنة قد تركا • فلا فدا للذي قد سلكا
وها هنا قد تم يا همام • ما قد به تعلق المرام
سرا مصونا يا فتى سميته • في نظم جوهر وما قد زدته
فقد نظمته مع الزيادة • وما بها قد تمت الإفادة
وإنني وإن تراني لست • أهلا لذا لكنني وفقت
فأحمد الله على التوفيق • وأن هدى لأقوم الطريق
ومنه فضلا أرتجي المسامحة • بسيدي ذي المعجزات الواضحة
في كل ما كان من الآثام • وقبضنا جمعا على الإسلام
ونفعة مثلي بذا المؤلف • فإنه الكريم ربنا الوفي
ويا أخي من قولنا قد حققا • الله إن رأيته قد وافقا

منصوص حكم مذهبًا للشافعي • فذاك فضل الله ربي فاسمعِ

وإنه لمنصوص ترى قد خالفا • فأصلحنه بتدبير وفي

طوني لمن بقلبه قد اختبر • وفي كلام الغير أمعن النظر

كي يعلم الصحيح مما قد فسد • فاحفظ لذا ثم اجتنب داء الحسد

ولا تكن بعيبه معجلا • رب انتقال نظر تحصلا

إذ قيل كم مصحح قد عيبا • وإن ذا من فهمه الذي غبا

وواجب للمهتدي أن يعذرا • لا سيما في وقتنا كما ترى

وفي أواخر ربيع الثاني • قد تم هذا النظم باذ الشان

سنة ست وثمانين أتت • من بعد مائتين ألف قد ثبت

ثم صلاة مع سلام أبدا • على النبي الهاشمي أحمدا

وآله وصحبه وعترته • وكل تابع له من أمته

وكتبها لنفسه ولمن شاء الله من بعده بيده الفانية الفقير الى رحمة ربه كثير المساوي ابراهيم بن احمد المجلاوي عفى الله عنه وللمسلمين بتاريخ شهر رمضان الذي هو من شهور سنة ستة وثمانين ومائتين بعد الالف من هجرة من له العز ومزيد الشرف عليه افضل الصلاة واتم التسليم وعلى آله وسلم امين يا رب العالمين

امين

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة • على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب مرادك من خير تريد به • من بعد ذلك غفرانا لكاتبه